برنامج الامم المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر المتوسط

UNEP

اتفاقية
حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية
للبحر المتوسط

وبروتوكولاتها

أثينا، ٢٠٠٧

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر المتوسط

UNEP

اتفاقية
حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية
للبحر المتوسط

وبروتوكولاتها

أثينا، ٢٠٠٧

قائمة المحتويات

مقدمة ٥

اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط ٧

بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط
الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات
أو ترميدها في البحر ٢٩

البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث
من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط
في حالات الطوارئ ٣٩

بروتوكول حماية البحر المتوسط
من التلوث من مصادر وأنشطة برية ٥٥

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة
والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط ٧٩

بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم
عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري
وقاع البحر وتربته التحتية ١١١

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط
من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود ١٥٠

مقدمة

تحتوي هذه الوثيقة على نصوص اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في حالتها الراهنة.

إن "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط" و"بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر" الواردان في هذا المجلد هما الصيغتان المعدلتان "لاتفاقية برشلونة" و"بروتوكول الإلقاء" لعام ١٩٧٦ كما اعتمدتهما الأطراف المتعاقدة في مؤتمر المفوضين المعقود في برشلونة في الفترة ٩-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وبدأ نفاذ التعديلات على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

إن "بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية" الوارد في هذا المجلد هي الصيغة المعدلة "لبروتوكول المصادر البرية" لعام ١٩٨٠ الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في مؤتمر المفوضين المعقود في سيراكوزا في الفترة ٦-٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

إن "بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط" الوارد في هذا المجلد هو بروتوكول جديد اعتمدته الأطراف المتعاقدة في مؤتمر المفوضين المعقود في برشلونة في الفترة ٩-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويشمل أيضا مرفقات. اعتمدها اجتماع المفوضين المعقود في موناكو في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبدأ نفاذ البروتوكول في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

إن "بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية" هو بروتوكول جديد اعتمدته الأطراف

المتعاقدة في مؤتمر المفوضين المعقود في مدريد في الفترة ١٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

إن "بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" هو بروتوكول جديد اعتمدته الأطراف المتعاقدة في مؤتمر المفوضين المعقود في إزمير في الفترة من ٣٠ أيلول/ سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

إن "البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ" اعتمدته الأطراف المتعاقدة في مؤتمر المفوضين المعقود في مالطة في الفترة ٢٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبدأ نفاذ البروتوكول في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ويجرى حاليا التصديق على النصوص المعدلة للبروتوكولات وسوف يبدأ نفاذها طبقا للمادة ٢٢ (٤) من الاتفاقية المعدلة؛ وسوف يبدأ نفاذ البروتوكولات الجديدة طبقا للمادة ٣٣ (٣) من الاتفاقية المعدلة.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

اتفاقية
حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية
للبحر المتوسط

اعتمد اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط، الذي عقد في برشلونة. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨.

وتم تعديل الاتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات المعتمدة في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها، الذي عقد في برشلونة في الفترة ٩-١٠ حزيران/يونيه (UNEP(OCA)/MED IG.6/7) وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة، التي سجلت على أنها "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط" في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط،

إذ تعي تماما مسؤولياتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة،

إذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ومواردها واستخداماتها المشروعة،

إذ تعي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وإيكولوجية منطقة البحر المتوسط وقابليتها للتعرض إلى التلوث،

إذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي، رغم التقدم الذي تم احرازه، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر المتوسط،

إذ تقدر تماما الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية لنهج منسق وشامل على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط وتحسينها،

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

إذ تأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

إذ تأخذ في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام ١٩٨٥، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي المتوسطي بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام ١٩٩٢، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤،

إذ تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التغطية الجغرافية

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني منطقة البحر المتوسط، المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتسيك وكمكالي.

٢. يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.
٣.يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "التلوث" قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

(ب) تعني "المنظمة" الهيئة التي يعهد إليها بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة وفقا للمادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣

أحكام عامة

١. تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقا للقانون الدولي.

٢. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتمشى هذه الاتفاقات مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائما، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

٣. لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤. تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٥. لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتمشى مع هذا البروتوكول.

المادة ٤

التزامات عامة

١. تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢. تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٣. ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) بتطبيق، طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة؛

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة؛

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة؛

(د) بتشجيع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات؛

(هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الايكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

٤. عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوى، كلما كان ملائما، على حدود زمنية لتنفيذها؛

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

٥. تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦. تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضا بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها واصلاحها في منطقة البحر المتوسط.

المادة ٥

التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصي مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر.

المادة ٦

التلوث من السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

المادة ٧

التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

المادة ٨

التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية. وتنطبق هذه التدابير:

(أ) على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر:

- مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي؛
- غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء؛

(ب) على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.

المادة ٩

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١. تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط، مهما كانت أسبابها، والخفض أو القضاء على الضرر الناجم عن ذلك.
٢. يقوم أي طرف متعاقد، عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر المتوسط دون إبطاء، باخطار المنظمة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة، أي طرف من الأطراف المتعاقدة يحتمل أن يتأثر بحالة الطوارئ هذه.

المادة ١٠

صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية النادرة والهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ١١

التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصي مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدني حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ١٢

الرصد

١. تسعي الأطراف المتعاقدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة، إلى إعداد برامج تكميلية أو مشتركة، بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف، كلما كان ذلك مناسبا، من أجل رصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، كما عليها أن تسعي

إلى وضع نظام لرصد تلوث تلك المنطقة.

٢. ولهذا الغرض، تعين الأطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن رصد التلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك كلما كان ذلك عمليا، في الترتيبات الدولية لرصد التلوث في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

٣. تضطلع الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة أي مرفقات بهذه الاتفاقية قد تدعو الحاجة إليها واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع إجراءات ومعايير مشتركة لرصد التلوث.

المادة ١٣

التعاون العلمي والتكنولوجي

١. تتعهد الأطراف المتعاقدة كلما أمكن ذلك بالتعاون مباشرة، أو كلما كان ذلك ملائما، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في ميادين العلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية لغرض هذه الاتفاقية.

٢. تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

٣. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة الممكنة في الميادين المتعلقة بالتلوث البحري مع إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في منطقة البحر المتوسط.

المادة ١٤

التشريع البيئي

١. تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

٢. يجوز للأمانة، بناء على طلب طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية والبروتوكولات.

المادة ١٥

الإعلام الجماهيري والمشاركة

١. تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.

٢. تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك مناسبا.

٣. لا يخل حكم الفقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقا لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

المادة ١٦

المسؤولية والتعويض

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

المادة ١٧

الترتيبات المؤسسية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية:

"١' الدعوة إلى عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات واعدادها المنصوص عليها في المواد ١٨ و٢١ و٢٢؛

"٢' احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و٩ و٢٦؛

"٣' تتلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها؛

"٤' تتلقي الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يجرى إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية؛

"٥' تؤدى الوظائف التي تعهد إليها بمقتضي بروتوكولات هذه الاتفاقية؛

"٦' إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات؛

"٧' تؤدي أي وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة؛

"٨' تضمن التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، وبصورة خاصة، القيام بوضع ترتيبات إدارية كلما دعت الحاجة إليها من أجل القيام بوظائف الأمانة على نحو فعال.

المادة ١٨

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١. تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة على شرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل.

٢. تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بشكل متواصل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات وبصورة خاصة:

"١' إجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر المتوسط؛

"٢' النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٦؛

"٣' اعتماد المرفقات بهذه الاتفاقية والبروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣؛

"٤' تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكولات اضافية أو أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات طبقا لأحكام المادتين ٢١ و٢٢؛

"٥' إنشاء أفرقة عاملة حسب الحاجة للنظر في أي مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والمرفقات؛

"٦' النظر في أي إجراءات اضافية قد تدعو الحاجة إليها والاضطلاع بها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات؛

"٧' توافق على الميزانية البرنامجية.

المادة ١٩

المكتب

١. يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢. ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٠

المراقبون

١. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:

(أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية؛

(ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.

٢. يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت، ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.

٣. يحدد النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

المادة ٢١

اعتماد بروتوكولات اضافية

١. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعتمد، في مؤتمر دبلوماسي، بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية طبقا للفقرة ٥ من المادة الرابعة.

٢. تدعو المنظمة، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات اضافية.

المادة ٢٢

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١. يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية. ويعتمد التعديلات مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة.

٢. يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على أي بروتوكول. ويعتمد التعديلات مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

٣. تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتقدم إلى المودع لديه للموافقة من

جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتقدم إلى المودع لديه للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول.

٤. يتم إخطار المودع لديه كتابة بالموافقة على التعديلات. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت على تلك التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي استلام المودع لديه الاخطار بالقبول من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني، حسب الحالة.

٥. بعد بدء نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفا متعاقدا في الصك كما عدل.

المادة ٢٣

المرفقات والتعديلات على المرفقات

١. تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزء لا يتجزأ من الاتفاقية أو هذا البروتوكول، حسب الحالة.

٢. ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول، ينطبق الإجراء التالي لاعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، باستثناء التعديلات على مرفق التحكيم:

"١' يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول في الاجتماعات المشار إليها في المادة ١٨؛

"٢' تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الصك قيد النظر؛

"٣' يقوم المودع لديه، دون تأخير، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة؛

"٤' إذا تعذر على أي طرف متعاقد الموافقة على تعديل على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، عليه أن يخطر المودع لديه بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات؛

"٥' على المودع لديه أن يقوم دون تأخير بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة؛

"٦' عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية "٤' أعلاه، يصبح التعديل على المرفق نافذا على جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني التي لم تتقدم بأي إخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية.

٣. يخضع اعتماد وبدء نفاذ أي مرفق جديد بهذه الاتفاقية أو بأي بروتوكول لنفس الإجراء لاعتماد وبدء نفاذ أي تعديل على أي مرفق وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، بشرط أنه في حالة وجود تعديل على الاتفاقية أو البروتوكول المعني لن يصبح المرفق الجديد نافذا حتى يصبح التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذا.

٤. تعتبر التعديلات التي تدخل على مرفق التحكيم بمثابة تعديلات على هذه الاتفاقية، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢ أعلاه.

المادة ٢٤

النظام الداخلي والقواعد المالية

١. تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها الواردة في المواد ١٨ و٢١ و٢٢ أعلاه.

٢. تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحدد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني.

المادة ٢٥

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعةالاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية حقها في التصويت، ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات، ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية ولا أي تجمعات مشار إليها أعلاه حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق، والعكس صحيح.

المادة ٢٦

التقارير

١. تقدم الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:

"أ' التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمدها اجتماعاتها؛

"ب' فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية "أ' والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.

٢. تقدم التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٧

رقابة الامتثال للاتفاقية

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٦ وأي تقارير تقدمها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التدابير والتوصيات. وتوصي، كلما كان ملائما، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع تنفيذ المقررات والتوصيات.

المادة ٢٨

تسوية النزاعات

١. في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات، تسعى هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأي طرق سلمية حسب اختيارها.

٢. إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب الواردة في الفقرة السابقة، يقدم النزاع، بالاتفاق المشترك، إلى التحكيم وفقا للشروط الواردة في المرفق ألف بهذه الاتفاقية.

٣. ومع ذلك، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في أي وقت بأنها، بذات إعلانها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص، لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام الجبري بتطبيق إجراء التحكيم تمشيا مع أحكام المرفق ألف. ويخطر مثل هذا الاعلان كتابة إلى المودع لديه الذي يقوم بدوره بابلاغه إلى الأطراف الأخرى.

المادة ٢٩

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١. لا يجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته طرفا متعاقدا في بروتوكول واحد على الأقل. ولا يجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما لم يكن أو أصبح في الوقت ذاته طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية.
٢. لا يعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سوى بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر.

٣. يحق فقط للأطراف المتعاقدة في بروتوكول ما اتخاذ مقررات فيما يتعلق بالبروتوكول المعني عملا بالمواد ١٨ و٢٢ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية وبروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات والبروتوكول المعني بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ للتوقيع في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ وفي مدريد من ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٧ من قبل أي دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط بشأن حماية البحر المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة ٢-١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ومن قبل أي دولة لها حق التوقيع على أي بروتوكول طبقا لأحكام ذلك البروتوكول. وتفتح كذلك حتى نفس التاريخ للتوقيع من قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن قبل أي تجمع اقتصادي إقليمي مماثل يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط ويمارس اختصاصا في ميادين تشملها هذه الاتفاقية وكذلك أي بروتوكول يؤثر عليها.

المادة ٣١

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول مرفق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدي حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣٢

الانضمام

١. اعتبارا من ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٧، تفتح الاتفاقية الحالية وبروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات والبروتوكول المعني بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ للانضمام من قبل الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع آخر أشير إليه في المادة ٣٠.

٢. وبعد بدء نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، يجوز لأي دولة لم يشار إليها في المادة ٣٠ أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول على أن تخضع للموافقة المسبقة لثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

٣. تودع صكوك الانضمام لدى المودع لديه.

المادة ٣٣

بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في نفس تاريخ بدء نفاذ أول بروتوكول.

٢. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ إذا امتثلت للمتطلبات الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يبدأ نفاذه بعد.

٣. يبدأ نفاذ أي بروتوكول متعلق بهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع ستة صكوك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة ٣٠.

٤. ومن ثم، يبدأ نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول بالنسبة لأي دولة والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٣٤

الانسحاب

١. يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب.

٢. يجوز لأي طرف متعاقد، ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن ينسحب من البروتوكول عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب.

٣. يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقي المودع لديه إخطار الانسحاب.

٤. إذا انسحب طرف متعاقد من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي بروتوكول كان طرفا فيه.

٥. إذا أصبح أي طرف متعاقد، عند انسحابه من أي بروتوكول، غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٥

مسؤوليات المودع لديه

١. يخطر المودع لديه الأطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار إليه في المادة ٣٠ والمنظمة:

"١' بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقا للمواد ٣٠ و٣١ و٣٢؛

"٢' بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول طبقا لأحكام المادة ٣٣؛

"٣' باخطارات الانسحاب طبقا للمادة ٣٤؛

"٤' بالتعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية وأي بروتوكول وقبولها من الأطراف المتعاقدة وتاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات طبقا لأحكام المادة ٢٢؛

"٥' باعتماد ملاحق جديدة وتعديلات على أي مرفق طبقا للمادة ٢٣؛

"٦' بالاعلانات التي تسلم بالزامية تطبيق إجراء التحكيم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٨.

٢. يودع أصل هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متصل بها لدى المودع لديه، حكومة أسبانيا، التي ترسل صورا معتمدة منها إلى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتعتبر النصوص الربعة متساوية في الحجية.

المرفق ألف

التحكيم

المادة١

تتخذ إجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا المرفق، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢

١. بناء على طلب مقدم من طرف متعاقد إلى طرف متعاقد آخر طبقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تشكل محكمة تحكيم. ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب بما في ذلك على وجه خاص مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل نزاع.

٢. يخطر الطرف المدعي المنظمة بأنه طلب تشكيل محكمة تحكيم ويذكر اسم الطرف الآخر في النزاع ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وتحيل المنظمة المعلومات التي تتلقاها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

المادة ٣

تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء: يعين كل طرف في النزاع محكما؛ ويعين المحكمان المعينان باتفاق مشترك المحكم الثالث الذي يترأس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ولا يكون مكان اقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما في أي منها ولا يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة ٤

١. إذا لم يعين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أكثر الطرفين حرصا، بتعيينه خلال فترة شهرين أخرى.

٢. وإذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال فترة شهرين من تسلم الطلب، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهرين. وعند تعيينه، يطلب رئيس محكمة التحكيم من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال خلال فترة شهرين. وبعد انقضاء هذه المدة، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بالتعيين خلال فترة أخرى مدتها شهرين.

المادة ٥

١. تقضي محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون الدولي، وخاصة، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية.

٢. على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضي أحكام هذا المرفق أن تضع نظاما داخليا لها.

المادة ٦

١. تصدر أحكام محكمة التحكيم، بشأن الإجراءات والموضوع، بأغلبية أصوات أعضائها.

٢. يجوز للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع. ويجوز لها، بناء على طلب أحد الأطراف، التوصية باتخاذ تدابير وقائية مؤقتة.

٣. إذا أنشئت محكمتان للتحكيم أو أكثر بمقتضي أحكام هذا المرفق، لتناول طلبات لموضوعات ماثلة أو مشابهة، يجوز لها أن تخطر بعضها البعض بالإجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها في الحسبان كلما كان ممكننا.

٤. على أطراف النزاع توفير كافة التسهيلات اللازمة لسير الإجراءات بصورة فعالة.

٥. لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الإجراءات.

المادة ٧

١. يصاحب حكم محكمة التحكيم بيان بالأسباب. ويكون نهائيا وملزما لأطراف النزاع.

٢. في حالة نشوء نزاع بين الأطراف بشأن تفسير الحكم وتنفيذه، يجوز لأكثر الأطراف حرصا إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أو إذا تعذرت احالته إلى هذه المحكمة، يجوز احالته إلى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الأولي.

المادة ٨

يحق للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، شأن أي طرف متعاقد آخر في الاتفاقية، المثول كطرف مدع أو مدعي عليه أمام محكمة التحكيم.

بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر

اعتمد مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط بروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة إلقاء النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الإلقاء) في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ المعقود في برشلونة. وبدأ نفاذ البروتوكول في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨.

وعدل البروتوكول الأصلي بواسطة التعديلات التي اعتمدها في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها المعقود في برشلونة في الفترة ٩-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (UNEP(OCA)/MED IG.6/7) . ولم يبدأ بعد نفاذ البروتوكول المعدل. المسجل على أنه "بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر".

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث،

إذ تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الساحلية للبحر المتوسط لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة البحرية من هذا الخطر،

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة،

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين LC 49(16) و LC 50(16) اللذين وافق عليهما

الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، واللذين يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط نتيجة إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصي حد ممكن.

المادة ٢

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الاتفاقية").

المادة ٣

لأغراض هذا البروتوكول:

١. تعني "سفن وطائرات" مركبات محمولة بحرا أو جوا من أي نوع كان. ويشمل هذا التعبير مركبات ذات وسادة هوائية والعائمات الطافية، سواء بالدفع الذاتي أم لا، والمصاطب وهياكل من صنع الانسان في البحر ومعداتها.

٢. تعني "نفايات أو مواد أخرى" مواد من أي نوع أو شكل أو وصف.

٣. يعني "إلقاء":

(أ) أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات؛

(ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن أوالطائرات؛

(ج) أي تخلص متعمد أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في تربته التحتية البحرية من السفن أو الطائرات

٤. لا يشمل "الإلقاء":

(أ) التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن العمليات العادية للسفن أو الطائرات ومعداتها، من غير النفايات أو المواد الأخرى المنقولة بواسطة السفن أو الطائرات أو إليها، العاملة لغرض التخلص من هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه النفايات أو المواد الأخرى في مثل هذه السفن او الطائرات؛

(ب) وضع مواد بغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الوضع من أهداف البروتوكول.

٥. يعني "الترميد في البحر" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر المتوسط بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات.

٦. تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ من الاتفاقية.

المادة ٤

١. يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢. القائمة التالية هي المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) مواد الحفر؛

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛

(ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) المنصات والهياكل الأخرى من صنع الانسان في البحر، بشرط أن يكون قد تم، إلى إقصي حد ممكن، إزالة المواد التي يمكن أن تؤدى إلى وجود مواد طافية في مياه البحر أو تسهم بصورة أخرى في تلوث البيئة البحرية، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

(هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

المادة ٥

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ تصريحا خاصا مسبقا من السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٦

١. لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ إلا بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية و الإجراءات ذات الصلة التي يعتمدها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملا بالفقرة ٢ أدناه.

٢. تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

المادة ٧

يحظر الترميد في البحر.

المادة ٨

لاتنطبق أحكام المواد ٤ و٥ و٦ في حالات القوة القاهرة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية أو عن

أي سبب آخر عندما تتعرض الحياة البشرية أو سلامة السفن أو الطائرات إلى الخطر. ويتعين على الفور اخطار المنظمة أو أي طرف أو أطراف أخرى يحتمل أن تتأثر، مع تفاصيل كاملة عن ظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الأخرى التي تم إلقاءها.

المادة ٩

إذا اعتبر طرف في حالة حرجة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٢ من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملا بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها بعضا في هذه الحالات.

المادة ١٠

١. يقوم كل طرف بتعيين سلطة واحدة أو أكثر:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

(ب) للاحتفاظ بسجلات لطابع وكميات النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز إلقاؤها ومواقع وتواريخ وطرق الإلقاء.

٢. تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

(أ) المحملة في أراضيه؛

(ب) المحملة بواسطة سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيه أو ترفع علمه، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير غير طرف في هذا البروتوكول.

المادة ١١

١. يطبق كل طرف التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول على جميع:

(أ) السفن أو الطائرات المسجلة في أراضيه أو ترفع علمه؛

(ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه بغية إلقائها؛

(ج) السفن والطائرات التي يعتقد أنها تعمل في الإلقاء في مناطق تحت ولايته القضائية في هذا الشأن.

المادة ١٢

يتعهد كل طرف باصدار تعليمات إلى سفن التفتيش البحري والطائرات وإلى الخدمات الملائمة الأخرى بابلاغ سلطاته بأي حوادث أو حالات في منطقة البحر المتوسط قد تدعو إلى الشك بحدوث إلقاء أو على وشك حدوث إلقاء مخالفة لأحكام هذا البروتوكول. وعلى الطرف أن يخطر أي طرف معني آخر بهذا، إذا اعتبر ذلك مناسبا.

المادة ١٣

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أي طرف في اعتماد تدابير أخرى وفقا للقانون الدولي لمنع التلوث الناجم عن الإلقاء.

المادة ١٤

١. تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول أيضا عقد اجتماعات استثنائية تمشيا مع المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢. تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما على شكل مرفقات؛

(ب) دراسة سجلات التصاريح الصادرة وفحصها طبقا للمواد ٥ و٦ و٧ وعمليات الإلقاء التي تمت؛

(ج) استعراض أي مرفق بهذا البروتوكول وتعديله إذا لزم الأمر؛

(د) القيام بأي وظائف أخرى قد يعهد بها للتنفيذ المناسب لهذا البروتوكول.

٣. يتطلب اعتماد التعديلات على المرفق بهذا البروتوكول عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

المادة ١٥

١. تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢. يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

تشمل العوامل التي يتعين النظر فيها عند وضع معايير تنظم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر مع مراعاة المادة ٦ ما يلي:

ألف. خواص المواد وتكوينها

١. مجموع مقدار المادة التي ألقيت ومتوسط تكوينها (سنويا مثلا).

٢. الشكل (مثلا صلب أو طيني أو سائل أو غازي).

٣. الخواص: الفيزيائية (مثل القابلية للذوبان والكثافة)، الكيميائية والكيميائية الحيوية (مثل الطلب على الأكسجين والمغذيات) البيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات).

٤. السمية

٥. المداومة: الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

٦. التراكم والتحول البيولوجي في المواد الأحيائية أو الرواسب.

٧. قابلية التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والكيميائية البيولوجية والتفاعلات في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية ذائبة.

٨. احتمال أن تؤدى إلى شوائب أو إلى تغييرات أخرى تقلل من تسويق الموارد (مثل الأسماك والأسماك الصدفية وما إلى ذلك).

باء. خواص مواقع الإلقاء وطرق الإلقاء

١. الموقع (احداثيات منطقة الإلقاء، العمق والمسافة من الساحل) الموقع في علاقته

بمناطق أخرى (مثل مناطق الترويح ووضع البيض وتربية الأسماك ومناطق صيدها والموارد القابلة للاستغلال).

٢. معدل التخلص خلال فترة محددة (مثل الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية).

٣. طرق التعبأة والاحتواء، إن وجدت.

٤. التخفيف الأولي المتحقق بطريقة التصريف المقترحة، ولا سيما سرعة السفينة.

٥. خواص التشتت (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الأفقي والخلط الرأسي).

٦. خواص المياه (مثل درجة الحرارة وتركيز أيون الأيدروجين والملوحة والتركيب الطبقي وأدلة الأكسجين للتلوث بالأكسجين المذاب والطلب على الأكسجين الكيميائي والطلب على الأكسجين الكيميائي الحيوى والنيتروجين الموجود في شكل عضوى ومعدني، بما في ذلك الأمونيا والمواد العالقة والمغذيات الأخرى والانتاجية).

٧. خواص القاع (مثل الطوبوغرافيا والخواص الجيولوجية والجيولوجية الكميائية والانتاجية البيولوجية).

٨. وجود وآثار عمليات إلقاء أخرى تمت في منطقة الإلقاء (مثل قراءات عن وجود معادن ثقليلة ومحتوى كربون عضوي).

٩. عند إصدار تصريح بالإلقاء، تسعي الأطراف المتعاقدة إلى تحديد أساس علمي كافي لتقييم نتائج هذا الإلقاء في المنطقة المعنية، طبقا للأحكام السابقة مع أخذ التغييرات الموسمية في عين الاعتبار.

جيم. اعتبارات وشروط عامة

١. التأثيرات المحتملة على مرافق الترويح (مثل وجود مواد طافية أو جانحة وتعكر الماء وروائح كريهة وإزالة الألوان والزبد).

٢. التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والأسماك الصدفية ومخزونات الأسماك ومصايد السماك وجني الأعشاب البحرية وتربيتها.

٣. التأثيرات المحتملة على استخدامات البحر الأخرى (مثل تلف نوعية المياه للاستخدام الصناعي وتآكل أجزاء المنشآت المغمورة تحت الماء والتداخل في عمليات السفن من قبل المواد الطافية والتداخل في صيد الأسماك أو الملاحة من خلال تصريف النفايات أو المواد الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية للأغراض العلمية أو الصيانة).

٤. التوافر العملي لطرق برية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو القضاء عليها أو معالجتها لتصبح أقل ضررا عند إلقاءها في البحر.

البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ

اعتمد مؤتمر المفوضين بروتوكول جديد (مالطة، ٢٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) ويحل محل البروتوكول الأصلي. وبدأ نفاذ هذا البروتوكول الجديد "البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ" في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤.

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدَّلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

ورغبة منها في تنفيذ المادتين ٦ و٩ من الاتفاقية المذكورة،

وإذ تسلِّم بأن التلوث الجسيم للبحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة أو تهديده في منطقة البحر المتوسط يشكل خطراً على الدول الساحلية وعلى البيئة البحرية،

وإذ ترى أن الأمر يقتضي تعاون الدول الساحلية في البحر المتوسط لمنع التلوث من السفن والاستجابة لحوادث التلوث، بغض النظر عن منشئها،

وإذ تعترف بدور المنظمة البحرية الدولية وأهمية التعاون في إطار تلك المنظمة، ولاسيما في الترويج لاعتماد وتطوير قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تؤكد على الجهود المبذولة من جانب الدول الساحلية المتوسطية لتنفيذ هذه القواعد والمعايير الدولية،

وإذ تعترف أيضاً بمساهمة الجماعة الأوروبية في تنفيذ المعايير الدولية فيما يتصل بالسلامة البحرية ومنع التلوث من السفن،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية التعاون في منطقة البحر المتوسط في ترويج التنفيذ الفعال للوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التدابير الفورية والفعالة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في اتخاذ التدابير الطارئة لمعالجة تلوث البيئة البحرية وتهديده،

وإذ تضع موضع التطبيق مبدأ الحذر، ومبدأ الغُرم على الملوِّث وطريقة تقييم الأثر البيئي، استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، كما تنصّ علي ذلك المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وسارية المفعول، التي توجد العديد من الدول الساحلية في البحر المتوسط والجماعة الأوروبية أطرافها فيها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات الدولية التي تتناول على وجه الخصوص السلامة البحرية، ومنع التلوث من السفن، والاستعداد والاستجابة لحوادث التلوث، والمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث،

وإذ ترغب في المضي قدماً في تطوير المساعدة والتعاون المتبادلين في منع التلوث ومكافحته،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) يعني "حادث تلوث" حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، ينتج عنه أو يجوز أن ينتج عنه تصريف الزيت و/أو مواد خطرة وضارة يشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الخط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى ؛

(جـ) تعني "مواد خطرة وضارة" أي مادة غير الزيت التي يُحتمل، في حال إدخالها في البيئة البحرية، أن تتسبب في مخاطر على الصحة البشرية، وتضر الموارد الحية والحياة البحرية، وتضر بمرافق الترويح وتعرقل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر؛

(د) تعني "المصالح ذات الصلة" مصالح دولة ساحلية متأثرة أو مهددة مباشرة وتتعلق ضمن جملة أمور بما يلي:

"١" الأنشطة البحرية في المناطق الساحلية، أو الموانئ، أو مصبات الأنهار، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك؛

"٢" الأماكن التاريخية أو السياحية للمنطقة المعنية، بما في ذلك الرياضة المائية والترويح؛

"٣" صحة سكان المناطق الساحلية؛

"٤" القيمة الثقافية والجمالية والعلمية والتعليمية للمنطقة؛

"٥" صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية؛

(هـ) تعني "اللوائح الدولية" اللوائح الهادفة إلى منع وتخفيف ومكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن كما اعتمدت على المستوى العالمي وتمشيا مع القانون الدولي، تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ولاسيما المنظمة البحرية الدولية؛

(و) يعني "مركز إقليمي" "المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط"، الذي أنشئ بالقرار ٧ الذي اعتمده مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط بشأن حماية البحر المتوسط في برشلونة في

٩ شباط/فبراير ١٩٧٦، والذي تديره المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي تحدد أهدافه ووظائفه الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

المادة ٢

منطقة البروتوكول

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط على النحو المحدّد في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٣

أحكام عامة

١. تتعاون الأطراف:

(أ) في تنفيذ اللوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته؛

(ب) في اتخاذ كل التدابير الضرورية في حالات حوادث التلوث.

٢. على الأطراف، عند تعاونها، أن تراعي على النحو المناسب مشاركة السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية .

٣. يطبق كل طرف هذا البروتوكول دون الإخلال بسيادة أو الولاية القضائية للأطراف أو الدول الأخرى. وتكون أي تدابير يتخذها أي طرف لتطبيق هذا البروتوكول طبقا للقانون الدولي.

المادة ٤

خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها

١. تسعى الأطراف إلى الاحتفاظ والترويج لخطط طوارئ ووسائل أخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها، وذلك بصورة فردية أو عبر تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف. وتتضمن هذه

الوسائل، على وجه الخصوص، المعدات والسفن والطائرات والعاملين للقيام بعمليات في حالات الطوارئ، وسن التشريعات المعنية، حسب الاقتضاء، وتطوير أو تعزيز القدرة على الاستجابة لحادث تلوث، وتعيين سلطة أو سلطات وطنية تكون مسؤولة عن تنفيذ هذا البروتوكول.

٢. تتخذ الأطراف أيضاً تدابير تتمشي مع القانون الدولي لمنع تلوث منطقة البحر المتوسط من السفن بغية ضمان التنفيذ الفعال في هذه المنطقة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بصفتها دولة العلم ودولة الميناء ودولة ساحلية ولتشريعاتها المطبَّقة. وتقوم الأطراف بتطوير قدراتها الوطنية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقيات الدولية هذه ويمكن لها أن تتعاون في تنفيذها الفعال من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

٣. تخطر الأطراف المركز الإقليمي كل عامين بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذه المادة. ويقدم المركز الإقليمي تقريراً إلى الأطراف على أساس المعلومات التي يتلقاها.

المادة ٥

الرصد

تضع الأطراف وتطبق، بصورة فردية أو عبر تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، أنشطة للرصد تغطي منطقة البحر المتوسط بغية منع التلوث وكشفه ومكافحته ولضمان الامتثال للوائح الدولية المطبَّقة.

المادة ٦

التعاون في عمليات الاسترداد

في حالة تصريف أو فقدان من على ظهر السفينة مواد خطرة وضارة في شكل عبوات، بما في ذلك في حاويات شحن وصهاريج نقالة ومركبات برية وسكك حديدية وصنادل بحرية، تتعاون الأطراف قدر المستطاع في انتشال هذه العبوات واسترداد تلك المواد لمنع أو خفض الخطر المحدق بالبيئة البحرية والساحلية.

المادة ٧

نشر المعلومات وتبادلها

١. يتعهد كل طرف بتزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة؛

(ب) السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تلقي التقارير عن تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة والتعامل مع المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة بين الأطراف؛

(ج) السلطات الوطنية التي يحق لها العمل نيابة عن الدولة فيما يتعلق بتدابير المساعدة والتعاون المتبادلين بين الأطراف؛

(د) المنظمة أو السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤، ولاسيما الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية واللوائح المطبَّقة الأخرى ذات الصلة، وتلك المسؤولة عن مرافق الاستقبال بالموانئ، وتلك المسؤولة عن رصد عمليات التصريف غير المشروعة عملا بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣/١٩٧٨؛

(هـ) بما لديه من لوائح ومسائل أخرى ذات تأثير مباشر على الاستعداد والاستجابة لتلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة؛

(و) الطرق الجديدة لتفادي تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة، والتدابير الجديدة لمكافحة التلوث، والتطورات الجديدة في ميدان التكنولوجيا المستخدمة في الرصد وتطوير برامج البحوث.

٢. تقوم الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات مباشرة بتزويد المركز الإقليمي بهذه المعلومات. ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك المعلومات، كما يخطر بها، على أساس المعاملة بالمثل، الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط غير الأطراف في هذا البروتوكول.

٣. تقوم الأطراف التي تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ضمن إطار هذا البروتوكول باخطار المركز الإقليمي بهذه الاتفاقات، الذي يبلغ الأطراف الأخرى بها.

المادة ٨

ابلاغ المعلومات والتقارير المتعلقة بحوادث التلوث

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصالات المتاحة لها بغية ضمان تلقي كل التقارير والمعلومات العاجلة المتصلة بحوادث التلوث وابلاغها ونشرها على نحو ما هو ضروري من سرعة ومصداقية. وينبغي أن يمتلك المركز الإقليمي وسائل الاتصالات الضرورية لتمكينه من المشاركة في الجهود المنسَّقة هذه، لكي يضطلع، على وجه الخصوص، بالوظائف الموكلة إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢.

المادة ٩

إجراءات الإبلاغ

١. يصدر كل طرف تعليمات إلى الربابنة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه وإلى ملاحي الطائرات المسجلة في أراضيه بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأدقها في ظل الظروف القائمة، باتباع إجراءات الإبلاغ إلى المدى المطلوب، وطبقا للأحكام المطبَّقة من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، إلى أقرب دولة ساحلية ولهذا الطرف بما يلي:

(أ) كل الحوادث التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تصريف الزيت أو المواد الخطرة والضارة؛

(ب) وجود حالات انسكاب من الزيت أو المواد الخطرة والضارة وخواصها ومداها بما في ذلك المواد الخطرة والضارة في شكل عبوات تمت ملاحظتها في البحر والتي تشكل أو يحتمل أن تشكل تهديدا على البيئة البحرية أو على السواحل أو على المصالح ذات الصلة بطرف واحد أو أكثر من الأطراف.

٢. ودون الإخلال بأحكام المادة ٢٠ من البروتوكول، على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة بغية ضمان امتثال ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية للالتزامات الواردة في (أ) و (ب) من الفقرة ١، ويجوز أن يطلب المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالتدابير المتخذة .

٣. يصدر كل طرف أيضاً تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الموانئ البحرية أو مرافق المناولة الخاضعة لولايته القانونية بإبلاغه، وفقاً للقوانين المطبَّقة، بكل الحوادث التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تصريف الزيت أو المواد الخطرة والضارة.

٤. وفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، يصدر كل طرف تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية في عرض البحر الخاضعة لولايته القانونية بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأدقها في ظل الظروف القائمة، باتباع إجراءات الإبلاغ التي حددها، بالإخطار عن كل الحوادث التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تصريف الزيت أو المواد الخطرة و الضارة.

٥. يعنى تعبير "حادث" الوارد في الفقرات ١، و٣ و٤ من هذه المادة حادث يلبي الشروط الواردة فيها سواء حادث متصل أو غير متصل بالتلوث.

٦. يبلغ المركز الإقليمي بالمعلومات التي جمعت وفقاً للفقرات ١، و٣ و٤، في حال وقوع حادث تلوث.

٧. تبلغ الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث على الفور بالمعلومات التي جمعت وفقاً للفقرات ١، و٣ و٤، وذلك من جانب:

(أ) الطرف الذي تلقى المعلومات، ويفضل أن يتم ذلك مباشرة أو عبر المركز الإقليمي؛ أو

(ب) المركز الإقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف، تخطر هذه الأطراف المركز الإقليمي بما تم اتخاذه من تدابير، ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك التدابير.

٨. تستخدم الأطراف الاستمارة المعيارية المتفق عليها بشكل متبادل التي اقترحها المركز الإقليمي للإبلاغ عن حوادث التلوث كما تتطلب الفقرتان ٦ و٧ من هذه المادة.

٩. ونتيجة تطبيق أحكام الفقرة ٧ ، فإن الأطراف غير ملزمة بالالتزام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ١٠

تدابير التشغيل

١. على كل طرف واجه حادث تلوث القيام بما يلي:

(أ) أن يجري التقييمات الضرورية لطابع حادث التلوث ومداه وآثاره المحتملة أو، تبعاً للحالة، نوع الزيت أو المواد الخطرة والضارة وكميتها التقريبية واتجاه وسرعة الانسكاب؛

(ب) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع آثار حادث التلوث والتخفيف منها وكذلك القضاء عليها قدر المستطاع؛

(جـ) القيام على الفور بإبلاغ كل الأطراف التي يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث بتلك التقييمات وبأي تدبير متخذ بالفعل أو مزمع، وتوفير نفس المعلومات في الوقت نفسه إلى المركز الإقليمي الذي يبلغ بها كل الأطراف الأخرى؛

(د) مواصلة مراقبة الحالة لأطول فترة ممكنة والإخطار عنها وفقاً للمادة ٩.

٢. وعند اتخاذ إجراءات لمكافحة التلوث الناجم عن سفينة، تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية:

(أ) الأرواح البشرية؛

(ب) السفينة ذاتها؛ وعند القيام بذلك، منع الضرر بالبيئة عموما أو التقليل منه إلى أدنى حد.

وعلى كل طرف يقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات أن يبلغ المنظمة البحرية الدولية مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي.

المادة ١١

تدابير الطوارئ على متن السفن وفي منشآت عرض البحر والموانئ

١. على كل طرف أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان أن تتوافر على متن السفن التي ترفع علمه خطط طوارئ للتلوث كما تتطلب اللوائح الدولية ذات الصلة ووفقاً لها.

٢. على كل طرف أن يطلب من ربابنة السفن التي ترفع علمه أن يتَّبعوا، في حالة وقوع حادث تلوث، الإجراءات الواردة في خطة الطوارئ على متن السفينة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتزويد السلطات المعنية، بناء على طلبها، بالمعلومات المفصلة عن السفن وبضائعها ذات الصلة بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٩، وأن يتعاونوا مع تلك السلطات.

٣. ودون الإخلال بأحكام المادة ٢٠ من البروتوكول، على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة بغية ضمان امتثال ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية للالتزام بمقتضى الفقرة ٢ ويجوز أن يطلب المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالتدابير المتخذة.

٤. على كل طرف أن يطلب من السلطات أو المشغِّلين المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق المناولة الخاضعة لولايته، وحسبما يراه مناسباً، بتوفير خطط طوارئ للتلوث أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة ٤ والموافق عليه بموجب الإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

٥. على كل طرف أن يطلب من المشغِّلين المسؤولين عن المنشآت في عرض البحر الخاضعة لولايته بتوفير خطط طوارئ لمكافحة حوادث التلوث، على أن تكون منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقًا للمادة ٤ وطبقاً للإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

المادة ١٢

المساعدة

١. يجوز لكل طرف يحتاج إلى المساعدة لتناول حادث تلوث أن يطلب المساعدة من الأطراف الأخرى، مباشرة أو عبر المركز الإقليمي، وذلك ابتداء من الأطراف التي يحتمل، على ما يبدو، أن

تتأثر بالتلوث. وقد تتألف هذه المساعدة، على وجه الخصوص، من مشورة الخبراء وتزويد الطرف المعني بما تدعو إليه الحاجة من متخصّصين ومنتجات ومعدات ومرافق بحرية أو وضع ذلك تحت تصرفه. وتبذل الأطراف التي يطلب منها هذا قصارى جهدها لتقديم تلك المساعدة.

٢. وعند تعذر اتفاق الأطراف العاملة في عملية مكافحة التلوث على تنظيم تلك العملية، يجوز للمركز الإقليمي، بموافقة كل تلك الأطراف، أن ينسِّق أنشطة المرافق التي وضعتها تلك الأطراف قيد التشغيل.

٣. على كل طرف، وفقًا للاتفاقات الدولية المطبقة، أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول إلى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى العاملة في الاستجابة لحادث تلوث أو في نقل ما يلزم من عاملين وبضائع ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث؛

(ب) الانتقال السريع إلى أراضيه وعبرها ومنها للعاملين والبضائع والمواد، والمعدات كما أشير إلى ذلك في الفقرة الفرعية (أ).

المادة ١٣

سداد تكاليف المساعدة

١. ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية التي تحكم إجراءات الأطراف لتناول حوادث التلوث قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادث التلوث، تتحمل الأطراف تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للفقرة ٢.

٢. (أ) إذا كان الطرف قد اتخذ الإجراء بناءً على طلب صريح من طرف آخر، يتعين على الطرف الطالب أن يسدد إلى الطرف الذي قدم المساعدة تكاليف هذا الإجراء. وفي حالة إلغاء الطلب، يتحمل الطرف الذي طلب المساعدة التكاليف التي تكبدها أو التزم بها الطرف الذي قدم المساعدة؛

(ب) إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناء على مبادرة منه، يتحمل هذا الطرف تكاليف إجراءه.

(جـ) تنطبق المبادئ الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

٣. وما لم يُتَّفق على غير ذلك، فإن تكاليف الإجراء الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر تُحسب بصورة منصفة وفقًا للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المقدم للمساعدة المتعلقة بسداد تلك التكاليف.

٤. يتعاون الطرف الطالب للمساعدة والطرف المقدم للمساعدة ، حيثما كان ذلك مناسباً، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنهما يراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لا تتيح الدعوى المبرمة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة، يجوز للطرف الطالب للمساعدة أن يطلب إلى الطرف المقدم للمساعدة أن يتنازل عن حق سداد النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوَّضة أو خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة ٣. كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف. وعند النظر في مثل هذا الطلب، تراعي الأطراف المقدمة للمساعدة مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية.

٥. لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف الإجراءات المتخذة لتناول حوادث التلوث بناء على أحكام مطبقة أخري وقواعد القوانين الدولية والوطنية المطبَّقة على طرف أو طرف آخر مشترك في عملية المساعدة.

المادة ١٤

مرافق الاستقبال في الموانئ

١. تتخذ الأطراف بصورة فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف جميع الخطوات الضرورية لضمان توفير مرافق استقبال تلبي احتياجات السفن في موانئها ومحطاتها البحرية. وتضمن هذه الأطراف استخدام تلك المرافق بكفاءة دون أن تسبب أي تأخير لا داعي له للسفن.
والأطراف مدعوة إلى استكشاف وسائل وسبل لفرض رسوم معقولة لاستخدام هذه المرافق.

٢. تضمن الأطراف توفير مرافق استقبال كافية لمراكب النزهة.

٣. تتخذ الأطراف جميع الخطوات الضرورية لضمان تشغيل مرافق الاستقبال بكفاءة وذلك للحد من أثر عمليات تصريفها على البيئة البحرية.

٤. تتخذ الأطراف الخطوات الضرورية لتزويد السفن التي تستخدم موانئها بمعلومات مستكملة عن الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣/١٩٧٨ وتشريعاتها المطبقة في هذا الميدان.

المادة ١٥

المخاطر البيئية لحركة النقل البحري

تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عامة والولاية العالمية للمنظمة البحرية الدولية، تتخذ الأطراف، بصورة فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، الخطوات الضرورية لتقييم المخاطر البيئية للطرق الملاحية المعترف بها المستخدمة في حركة النقل البحري وتتخذ التدابير المناسبة التي تهدف إلى خفض مخاطر الحوادث أو عواقبها البيئية.

المادة ١٦

استقبال السفن في حالة الاستغاثة في الموانئ وأماكن اللجوء

تحدد الأطراف استراتيجيات وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية تتعلق باستقبال السفن في حالة استغاثة التي تشكل خطراً على البيئة البحرية في أماكن اللجوء بما في ذلك الموانئ. وتتعاون الأطراف على تحقيق هذه الغاية وتخطر المركز الإقليمي بالتدابير التي تعتمدها.

المادة ١٧

الاتفاقات دون الإقليمية

يجوز للأطراف أن تبرم بالتفاوض اتفاقيات دون إقليمية مناسبة، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، بغية تيسير تنفيذ هذا البروتوكول، أو جزء منه. ويقوم المركز الإقليمي، بناء على طلب الأطراف المهتمة، بمساعدتها في إطار وظائفه في عملية وضع هذه الاتفاقات دون الإقليمية وتنفيذها.

المادة ١٨

الاجتماعات

١. تُعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، التي تعقد عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات استثنائية كما تنص علي ذلك المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢. تكون وظيفة اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول، على وجه الخصوص، هي:

(أ) دراسة ومناقشة التقارير من المركز الإقليمي بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، ولاسيما المواد ٤ و٧ و١٦ منه؛

(ب) صياغة واعتماد استراتيجيات، وخطط عمل، وبرامج لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(جـ) القيام بصورة متواصلة باستعراض ودراسة مدى كفاءة تلك الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج والحاجة إلى استراتيجيات وخطط عمل وبرامج جديدة، ووضع تدابير لتحقيق لذلك؛

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٩

العلاقة مع الاتفاقية

١. تُطبَّق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢. يُطبَّق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٢٠

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

عند تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، لا يجوز الاخلال بحق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أشد صرامة أو تدابير أخرى تتمشي مع القوانين الدولية، بشأن المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول.

المادة ٢١

العلاقات مع الأطراف الثالثة

تدعو الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، الدول غير الأطراف في البرتوكول والمنظمات الدولية إلى التعاون في تنفيذ البرتوكول.

المادة ٢٢

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في فاليتا ، مالطة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وفي مدريد من ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٢٣

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول إلى التصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا، التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٢٤

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول، ابتداء من ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لأي طرف في الاتفاقية.

المادة ٢٥

النفـــاذ

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع الصك السادس بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢. واعتباراً من تاريخ النفاذ، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ لعام ١٩٧٦، وذلك فيما يتصل بالعلاقات بين الأطراف في كلا الصكين.

بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية

اعتمد بروتوكول المصادر البرية في ١٧ آيار/مايو ١٩٨٠ مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الذي عقد في أثينا. وبدأ نفاذ البروتوكول في ١٧ حزيران/يونية ١٩٨٣.

وعدلت البروتوكول الأصلي التعديلات المعتمدة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ من قبل مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الذي عقد في سيراكوزا في الفترة ٦-٧ آذار/مارس ١٩٩٦ (UNEP(OCA)/MED IG.7/4). ولم يبدأ بعد نفاذ البروتوكول المعدل، الذي سجل على أنه "بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية".

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/حزيران ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

ورغبة منها في تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ والمادتين ٨ و٢١ من الاتفاقية المذكورة،

وإذ تلاحظ تزايد الضغوط على البيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط وخاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الزيادة الموسمية في عدد سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة،

وتسليما منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر وأنشطة برية والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر المتوسط والمترتبة أساسا على عمليات تصريف النفايات المنزلية أو الصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئيا أو التي تم التخلص منها بطريقة غير ملائمة ومدخلات المواد السامة والمداومة والمتراكمة أحيائيا،

إذ تطبق مبدأ الحذر ومبدأ الغرم على الملوث وتضطلع بتقييم الأثر البيئي واستخدام

أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسة بيئية، بما في ذلك تكنولوجيات الانتاج النظيف، كما نص على ذلك في المادة ٤ من الاتفاقية،

واعترافا منها باختلاف مستويات التنمية بين الدول الساحلية وأخذ الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية في عين الاعتبار،

وتصميما منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في إطار تعاون وثيق بينها، لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية،

إذ تأخذ في اعتبارها برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

حكم عام

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") جميع التدابير المناسبة لحماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج التصريف أو الناجم عن أي مصدر أو أنشطة برية تقع في أراضيها وخفض هذا التلوث ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة أحيائيا.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ من الاتفاقية؛

(ج) تعني "حدود المياه العذبة" مكان مجارى المياه حيث ترتفع الملوحة نتيجة وجود مياه البحر، في حالة انخفاض المد والجزر وفي فترة انخفاض تدفق المياه العذبة،

(د) يعني "الحوض المائي" منطقة المستجمع المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي يجرى تصريفها في منطقة البحر المتوسط كما عرفت في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٣

منطقة البروتوكول

تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول (التي يشار إليها فيما بعد بـ "منطقة البروتوكول"):

(أ) منطقة البحر المتوسط كما عرفت في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط؛

(ج) المياه من جانب الأرض لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي الذي يمتد، في حالة مجارى المياه، حتى حدود المياه العذبة؛

(د) المياه المالحة والماء الاجاج الساحلية بما في ذلك المستنقعات والبحيرات الساحلية والمياه الجوفية المتصلة بالبحر المتوسط.

المادة ٤

تطبيق البروتوكول

١. ينطبق هذا البروتوكول على:

(أ) عمليات التصريف الناشئة من نقطة ومصادر انتشار وأنشطة برية داخل

أراضي الأطراف المتعاقدة التي تؤثر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على منطقة البحر المتوسط. وتشمل عمليات التصريف التي تصل منطقة البحر المتوسط، كما عرفت في المادة ٣ (أ) و(ج) و(د) من هذا البروتوكول، من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأنهار أو القنوات أو مجارى المياه الأخرى بما في ذلك مجارى المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للمياه والتخلص تحت قاع البحر المتصل بالبر؛

(ب) المدخلات من المواد الملوثة المنقولة جوا إلى البحر المتوسط من مصادر أو أنشطة داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، تحت الأوضاع المحددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

٢. ينطبق هذا البروتوكول أيضا على عمليات التصريف الملوثة من هياكل من صنع الانسان ثابتة في عرض البحر خاضعة للولاية القضائية لطرف والمستخدمة لأغراض غير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

٣. تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول والتي في أراضيها أجزاء من الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط إلى التعاون في تنفيذ البروتوكول.

المادة ٥

تعهدات عامة

١. تتعهد الأطراف بالقضاء على التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة برية، ولا سيما القضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة أحيائيا الواردة في المرفق الأول.

٢. ومن أجل هذا الغرض، تضع وتنفذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، برامج وخطط عمل وطنية وإقليمية تحتوى على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها.

٣. تعتمد الأطراف الأولويات والجداول الزمنية لتنفيذ البرامج وخطط العمل والتدابير مع أخذ العناصر الواردة في المرفق الأول في عين الاعتبار ويجرى استعراضها دوريا.

٤. عند اعتماد البرامج والتدابير وخطط العمل، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار، سواء منفردة أو مجتمعة، أفضل تقنيات متاحة وأفضل ممارسات بيئية بما في ذلك، كلما كان ملائما،

تكنولوجيات الانتاج النظيف، مع أخذ المعايير الواردة في المرفق الرابع في عين الاعتبار.

٥. تتخذ الأطراف تدابير وقائية لخفض مخاطر التلوث التي تتسبب فيها الحوادث إلى أدنى حد.

المادة ٦

نظم التراخيص أو القواعد

١. إن نقاط مصادر التصريف في منطقة البروتوكول وعمليات التخلص في المياه أو الهواء التي تصل والتي قد تؤثر على منطقة البحر المتوسط، كما عرفت في المادة ٣ (أ) و(ج) و(د) في هذا البروتوكول، تخضع بصرامة للتراخيص أو القواعد التي تضعها السلطات المختصة للأطراف، مع أخذ الاعتبار اللازم لأحكام هذا البروتوكول والمرفق الثاني وكذلك المقررات أو التوصيات ذات العلاقة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

٢. ومن أجل هذا الغرض، تضع الأطراف نظما للتفتيش تقوم بناء عليها السلطات المختصة بتقييم الامتثال للتراخيص والقواعد.

٣. وقد تساعد المنظمة الأطراف، بناء على طلبها، في إنشاء هياكل متخصصة جديدة أو دعم الهياكل الحالية للتفتيش على الامتثال للتراخيص والقواعد. وتشمل هذه المساعدة التدريب الخاص للعاملين.

٤. تضع الأطراف عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال للتراخيص والقواعد وتضمن تطبيقها.

المادة ٧

المبادئ التوجيهية العامة والمعايير

١ تقوم الأطراف تدريجيا، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، بصياغة واعتماد مبادئ توجيهية عامة، حسب الاقتضاء، ومعايير تتناول بصورة خاصة:

(أ) طول وعمق وموقع خطوط أنابيب مخارج التصريف الساحلية، مع المراعاة

الخاصة للطرق المستخدمة للمعالجة المسبقة للملوثات؛

(ب) المتطلبات الخاصة للملوثات الضرورية للمعالجة المنفصلة؛

(ج) نوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة ضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد الحية والنظم الإيكولوجية؛

(د) الرقابة والاستبدال التدريجي للمنتجات وعمليات المنشآت والعمليات الصناعية وغيرها من العمليات التي تؤثر تأثيرا مهما على البيئة البحرية؛

(هـ) شروط محددة تتعلق بكميات المواد (الواردة في المرفق الأول) التي تم تصريفها وتركيزاتها في الملوثات وطرق تصريفها.

٢. ودون المساس بأحكام المادة ٥ من هذا البروتوكول، تأخذ المبادئ التوجيهية والمعايير هذه في عين الاعتبار الخواص الإيكولوجية والجغرافية والفيزيائية المحلية والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها إلى التنمية ومستوى التلوث الحالي والقدرة الاستعابية للبيئة البحرية.

٣. تعتمد خطط العمل والبرامج والتدابير المشار إليها في المادتين ٥ و١٥ من البروتوكول من خلال الأخذ في عين الاعتبار، من أجل التنفيذ التدريجي، القدرة على التكيف وتحويل المنشآت الحالية والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها إلى التنمية.

المادة ٨

الرصد

تقوم الأطراف في اقرب تاريخ ممكن، في إطار أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، وبرامج الرصد المنصوص عليها فيها وبالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية المختصة بأنشطة الرصد واتاحة النتائج التي يتوصل إليها إلى الجمهور من أجل:

(أ) التقييم المنتظم، بقدر الامكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة وفئات المواد الواردة في المرفق الأول وتقييم المعلومات في هذا الصدد بصفة دورية؛

(ب) تقييم فعالية البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة بمقتضى هذا البروتوكول للقضاء على تلوث البيئة البحرية إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٩

التعاون العلمي والتقني

تتعاون الأطراف، تمشيا مع المادة ١٣ من الاتفاقية، في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتلوث من مصادر وأنشطة برية، ولا سيما البحوث في مدخلات الملوثات ومسالكها وأثرها وفي وضع طرق جديدة لمعالجتها أو خفضها أو القضاء عليها وكذلك تطوير عمليات الإنتاج النظيف في هذا المجال. ومن أجل هذا الغرض، تحاول الأطراف بصورة خاصة:

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية؛

(ب) تنسيق برامج بحوثها؛

(ج) تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الانتاج النظيف.

المادة ١٠

المساعدة التقنية

١. تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة إقليمية أو دولية أخرى، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل صياغة، كلما كان ممكنا، تنفيذ برامج مساعدة البلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا من أجل منع أو خفض أو، كلما اقتضي الأمر، القضاء التدريجي على مدخلات الملوثات من المصادر والأنشطة البرية وآثارها الضارة على البيئة البحرية.

٢. وتشمل المساعدة التقنية، بصورة خاصة، تدريب العاملين العلميين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستخدامها وإنتاجها، وإذا اقتضي الأمر، على تكنولوجيات الإنتاج النظيف بشروط مواتية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

المادة ١١

التلوث عبر الحدود

١. إذا كانت عمليات التصريف من مجارى مائية تتدفق من أراضي طرفين أو أكثر أو تشكل حدودا بينها يحتمل أن تسبب تلوث البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول، تدعي الأطراف المعنية، مع احترام أحكام هذا البروتوكول، كل فيما يخصه، إلى التعاون من أجل ضمان التطبيق الكامل للبروتوكول.

٢. لا يعتبر أحد الأطراف مسؤولا عن تلوث ناشئ من أراضي دولة غير متعاقدة. ومع ذلك، يحاول هذا الطرف التعاون مع الدولة المذكورة بغية اتاحة تطبيق البروتوكول بالكامل.

المادة ١٢

تسوية الخلافات

١. مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تلتزم الأطراف المعنية، عندما ينشأ تلوث من مصادر برية من أراضي طرف من المحتمل أن يؤثر مباشرة على مصالح طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى، وبناء على طلب طرف أو أكثر، بالدخول في مشاورات من أجل السعي إلى ايجاد حل مرض.

٢. وبناء على طلب الطرف المعني، توضع المسألة على جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف الذي يعقد وفقا للمادة ١٤ من هذا البروتوكول؛ ويجوز أن يقدم الاجتماع توصيات بغرض التوصل إلى حل مرض.

المادة ١٣

التقارير

١. تقدم الأطراف تقارير كل سنتين، ما لم يقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة غير ذلك، إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمة، عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وإذا دعت الحاجة، المشاكل التي تمت مواجهتها خلال تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد اجتماعات الأطراف إجراءات تقديم تلك التقارير.

٢. وتشمل هذه التقارير، من بين جملة أمور:

(أ) بيانات احصائية عن التراخيص الممنوحة عملا بالمادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) البيانات الناتجة عن الرصد كما نصت على ذلك المادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(ج) كميات الملوثات التي تم تصريفها من أراضيها؛

(د) البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة طبقا للمواد ٥ و٧ و١٥ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

الاجتماعات

١. تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول أيضا عقد اجتماعات استثنائية تمشيا مع المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢. تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول، من بين جملة أمور:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في كفاءة خطط العمل والبرامج والتدابير المتخذة؛

(ب) تنقيح وتعديل أي مرفق بهذا البروتوكول، حسب الاقتضاء؛

(ج) صياغة واعتماد خطط عمل وبرامج وتدابير طبقا للمواد ٥ و٧ و١٥ من هذا البروتوكول؛

(د) تعتمد، طبقا للمادة ٧ من هذا البروتوكول، مبادئ توجيهية أو معايير مشتركة، في أي شكل تقرره الأطراف؛

(هـ) تقدم توصيات طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من هذا البروتوكول؛

(و) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملا بالمادة ١٣ من هذا البروتوكول؛

(ز) القيام بأي وظائف أخرى قد يعهد بها للتطبيق المناسب لهذا البروتوكول.

المادة ١٥

اعتماد خطط عمل وبرامج وتدابير إقليمية

١. تعتمد اجتماعات الأطراف، بأغلبية الثلثين، البرامج وخطط العمل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل الإقليمية التي تحتوي على تدابير زمنية لتنفيذها والمنصوص عليها في المادة ٥ من هذا البروتوكول.

٢. تقوم المنظمة بصياغة البرامج وخطط العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ وتنظر فيها وتعتمدها الهيئة التقنية ذات الصلة للأطراف المتعاقدة خلال عام على الأقل من بدء نفاذ التعديلات على هذا البروتوكول. وتوضع البرامج وخطط العمل الإقليمية هذه في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف لاعتمادها. ويتبع نفس الإجراء لأي برامج وخطط عمل اضافية.

٣. تخطر الأمانة جميع الأطراف بالتدابير والجداول الزمنية المعتمدة طبقا للفقرة ١ من هذه المادة. وتصبح هذه التدابير والجداول الزمنية ملزمة في اليوم الثمانين بعد المائة عقب يوم اخطار الأطراف التي لم تخبر الأمانة بأي اعتراض عليها خلال مدة مائة وتسعة وسبعين يوما من تاريخ الاخطار.

٤. تخطر الأطراف التي أخطرت باعتراض طبقا للفقرة السابقة اجتماع الأطراف بالإجراءات التي تنوى اتخاذها، على أن يكون من المفهوم أن هذه الأطراف قد توافق في أي وقت على هذه التدابير أو الجداول الزمنية.

المادة ١٦

الأحكام النهائية

١. تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢. ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على غير ذلك.

٣. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في أثينا من ١٧ آيار/مايو ١٩٨٠ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وفي مدريد من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ إلى ١٦ آيار/مايو ١٩٨١ لأي دولة دعيت إلى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الذي عقد في أثينا في الفترة ١٢-١٧ آيار/مايو ١٩٨٠. ويفتح أيضا حتى نفس التواريخ للتوقيع من قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع مماثل اقتصادي إقليمي يكون فيه عضو واحد على الأقل من الدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط ويمارس اختصاص في الميادين التي يشملها البروتوكول.

٤. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا، التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

٥. وابتداء من ١٧ آيار/مايو ١٩٨١، يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ومن قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع مشار إليه في تلك الفقرة.

٦. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضين من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في أثينا في ١٧ آيار/مايو ١٩٨٠ وعدل في سيراكوزا في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتتساوي النصوص الأربعة في الحجية.

المرفق الأول

عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية

يحتوى هذا المرفق على عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير للقضاء على التلوث من المصادر والأنشطة البرية المشار إليها في المواد ٥ و٧ و١٥ من هذا البروتوكول.

وتهدف هذه البرامج والتدابير وخطط العمل إلى تغطية قطاعات الأنشطة الواردة في القسم ألف من هذا المرفق وأيضا لتغطية مجموعات المواد المرقمة في القسم جيم، المختارة على أساس خواصها الواردة في القسم باء من هذا المرفق.

وينبغي أن تحدد الأطراف أولويات العمل على أساس الأهمية النسبية لأثرها على الصحة العامة والبيئة والأوضاع الثقافية والاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أن تشمل هذه البرامج المصادر الثابتة ومصادر الانتشار والترسب الجوي.

تولي الأطراف عند إعدادها لخطط عمل وبرامج وتدابير، تمشيا مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن العاصمة في عام ١٩٩٥، أولوية للمواد السامة والمداومة والمتراكمة أحيائيا، ولا سيما الملوثات العضوية المداومة وكذلك لمعالجة مياه النفايات وإدارتها.

ألف. قطاعات الأنشطة

يجرى النظر أولا في قطاعات الأنشطة التالية (غير الواردة حسب الأولوية) عند وضع أولويات إعداد برامج وتدابير وخطط عمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية:

١. إنتاج الطاقة؛

٢. إنتاج الأسمدة؛

٣. إنتاج وتحضير مبيدات الحيويات؛

٤. الصناعة الصيدلانية؛

٥. تكرير النفط؛

٦. صناعة الورق ولب الورق؛

٧. إنتاج الأسمنت؛

٨. صناعة الدباغة؛

٩. صناعة المعادن؛

١٠. التعدين؛

١١. صناعة بناء السفن وإصلاحها؛

١٢. عمليات المرافئ؛

١٣. صناعة النسيج؛

١٤. صناعة اللإكترونيات

١٥. صناعة إعادة التدوير؛

١٦. قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية العضوية؛

١٧. قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية غير العضوية؛

١٨. السياحة؛

١٩. الزراعة؛

٢٠. تربية الحيوان؛

٢١. تجهيز الأغذية؛

٢٢. تربية الأحياء المائية؛

٢٣. معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها؛

٢٤. معالجة مياه النفايات المنزلية والتخلص منها؛

٢٥. إدارة النفايات الصلبة الحضرية؛

٢٦. التخلص من حمأة المجاري؛

٢٧. صناعة إدارة النفايات؛

٢٨. ترميد النفايات وإدارة مخلفاتها؛

٢٩. الأعمال التي تسبب تغييرا فيزيائيا للحالة الطبيعية للخط الساحلي؛

٣٠. النقل.

باء. خواص المواد في البيئة

لإعداد خطط عمل وبرامج وتدابير، ينبغي على الأطراف أن تأخذ في عين الاعتبار الخواص الواردة أدناه:

١. المداومة؛

٢. السمية أو الخواص الضارة الأخرى (مثل مسببات السرطان أو التشوهات أو التحولات الخلقية)؛

٣. التراكم الأحيائي؛

٤. الإشعاع؛

٥. النسبة بين التركيزات الملحوظة وآثار التركيزات غير الملحوظة؛

٦. أخطار التخثث ذات المصدر البشري؛

٧. الآثار والمخاطر على الصحة؛

٨. الأهمية عبر الحدود؛

٩. مخاطر التغييرات غير المرغوبة في النظام الإيكولوجي البحري وآثارها التي لا يمكن عكسها أو المستمرة؛

١٠. التداخل مع الاستغلال المستدام للموارد الحية أو مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر؛

١١. الآثار على التذوق و/أو على رائحة المنتجات البحرية المخصصة للاستهلاك البشري؛

١٢. الآثار على الرائحة أو اللون أو الشفافية أو الخواص الأخرى لمياه البحر؛

١٣. نمط التوزيع (للكميات المتضمنة ونمط الاستخدام واحتمال الوصول إلى البيئة البحرية).

جيم. فئات المواد

تستخدم فئات المواد ومصادر التلوث التالية ا كدليل لإعداد خطط عمل وبرامج وتدابير:

١. مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، ولا سيما Aldrin, Chlordane, DDT, Dieldrin, Dioxins, Furans, Endrin, Heptachlor, Hexachlorobenzene, Mirex, PCBs, Toxaphene؛

٢. مركبات الفوسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية؛

٣. مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية؛

٤. الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات؛

٥. المعادن الثقيلة ومركباتها؛

٦. زيوت التشحيم المستعملة؛

٧. المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، عندما لا تمتثل عمليات التخلص منها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار؛

٨. مبيدات الحيويات ومشتقاتها؛

٩. الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض؛

١٠. الزيوت الخام والهيدروكربونات ذات المنشأ النفطي؛

١١. السيانيد والفلوريدات؛

١٢. المنظفات التي لا تتحلل بيولوجيا والمواد الأخرى النشطة على السطح؛

١٣. مركبات النيتروجين والفسفور والمواد الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها التخثث؛

١٤. القمامة (أي مادة صلبة مصنعة أو مجهزة مداومة يتم إلقاؤها أو التخلص منها أو تركها في البيئة البحرية والساحلية)؛

١٥. عمليات التخلص الحرارية؛

١٦. المركبات الحمضية أو القلوية التي تضر بنوعية المياه؛

١٧. المواد غير السامة التي لها تأثير ضار على محتوى الأكسجين الموجود في البيئة البحرية؛

١٨. المواد غير السامة التي يمكن أن تعوق أي استخدام مشروع للبحر؛

١٩. المواددغير السامة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الخواص الفيزيائية أو الكيميائية لمياه البحر.

المرفق الثاني
عناصر تؤخذ في عين الاعتبار عند إصدار تراخيص عمليات التخلص من النفايات

فيما يتعلق بإصدار ترخيص لتصريف نفايات تحتوى على مواد مشار إليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تولي عناية خاصة، حسب الحالة، إلى العوامل التالية:

ألف. خواص المواد المتخلص منها وتشكيلها

١. نوع أو حجم المصدر الثابت أو مصدر الانتشار (عملية صناعية مثلا).

٢. نوع المواد المتخلص منها (المنشأ ومتوسط التشكيل مثلا).

٣. حالة النفايات (صلبة، سائلة، طينية، حمأة مثلا).

٤. المقدار الكلي (الحجم الذي تم تصريفه، سنويا مثلا).

٥. نمط عملية التصريف (متواصلة، متقطعة، متغيرة موسميا وما إلى ذلك).

٦. التركيزات بالنسبة لمكونات المواد ذات الصلة الواردة في المرفق الأول والمواد الأخرى حسب الاقتضاء.

٧. الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية لنفايات عمليات التخلص.

باء. خواص مكونات عمليات التخلص بالنسبة لضررها

١. المداومة (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية) في البيئة البحرية.

٢. السمية والآثار الضارة الأخرى.

٣. التراكم في المواد البيولوجية أو الترسبات.

٤. التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مكونات ضارة.

٥. الآثار الضارة على محتوى الأكسجين وتوازنة.

٦. القابلية للتغييرات الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعلات في البيئة المائية مع المكونات الأخرى لمياه البحر التي قد تنتج آثارا ضارة بيولوجية أو آثارا أخرى على أي من الاستخدامات الواردة في القسم هاء أدناه.

٧. جميع الخواص الأخرى كما وردت في المرفق الأول، القسم باء.

جيم. خواص موقع النفايات والبيئة المتلقية لها

١. الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة الساحلية.

٢. موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، مخرج قناة وما إلى ذلك) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مثل مناطق الترويح، وضع البيض، مناطق تربية الأسماك وصيد الأسماك ومناطق الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى.

٣. التخفيف المبدئي المتحقق عند نقطة التخلص في البيئة المتلقية.

٤. خواص التشتت مثل تأثيرات التيارات والمد والجزر والرياح عند النقل الأفقي والخلط الرأسي.

٥. خواص المياه المتلقية بالنسبة للأوضاع الفزيائية والكيميائية والبيولوجية والإيكولوجية في منطقة التصريف.

٦. قدرة البيئة البحرية المتلقية على استيعاب تصريف النفايات دون آثار غير مرغوبة.

دال. توافر تقنيات معالجة النفايات

ينبغي اختيار طرق خفض النفايات وتصريفها للملوثات الصناعية وكذلك المجارى المنزلية

مع الأخذ في الاعتبار توافر وجدوي:

(أ) عمليات معالجة بديلة؛

(ب) طرق إعادة الاستخدام أو القضاء عليها؛

(ج) بدائل التخلص في الأرض؛

(د) تكنولوجيات ملائمة قليلة النفايات.

هاء. الأضرار المحتملة على النظم الإيكولوجية البحرية واستخدامات مياه البحر

١. الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على:

(أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل؛

(ب) مياه الاستحمام؛

(ج) النواحي الجمالية.

٢. الآثار على النظم الإيكولوجية البحرية ولا سيما الموارد الحية والأنواع المهددة والموائل الحرجة.

٣. الآثار على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

المرفق الثالث
شروط التطبيق على التلوث المنقول جوا

يحدد هذا المرفق شروط تطبيق هذا البروتوكول على التلوث من مصادر برية محمولة جوا على أساس المادة ٤-١ (ب) كما يلي:

١. ينطبق هذا البروتوكول على عمليات التخلص الملوثة في الجو تحت الأوضاع التالية:

(أ) المواد المتخلص منها التي تنقل أو يمكن أن تنقل إلى منطقة البحر المتوسط تحت الأوضاع المناخية السائدة؛

(ب) المدخلات من المواد الداخلة في منطقة البحر المتوسط الخطيرة على البيئة فيما يتعلق بكميات نفس المواد التي تصل المنطقة عن طريق وسائل أخرى.

٢. ينطبق هذا البروتوكول أيضا على عمليات التصريف الملوثة في الجو المؤثرة على منطقة البحر المتوسط من مصادر برية داخل أراضي الأطراف ومن منشآت ثابتة من صنع الانسان في عرض البحر الخاضعة لأحكام المادة ٤-٢ من هذا البروتوكول.

٣. في حالة تلوث منطقة البحر المتوسط من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين ٥ و٦ من هذا البروتوكول بالتدريج على المواد والمصادر الملائمة الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول كما تتفق على ذلك الأطراف.

٤. بمقتضى الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق، تنطبق أحكام المادة ٧-١ من هذا البروتوكول أيضا على:

(أ) كمية ومعدل تصريف المواد المنبعثة في الجو على أساس المعلومات المتاحة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بموقع مصادر تلوث الهواء وتوزيعها؛

(ب) محتوى المواد الخطرة في الوقود والمواد الخام؛

(ج) كفاءة تكنولوجيا مكافحة تلوث الهواء وكفاءة عمليات التصنيع وحرق الوقود؛

(د) استخدام المواد الخطرة في الزراعة والحراجة.

٥. تنطبق أحكام المرفق الثاني بهذا البروتوكول على التلوث من خلال الجو كلما كان ملائما. وينفذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج باستخدام عوامل ومنهجيات الانبعاثات المشتركة المقبولة، عند تقييم الترسب الجوي للمواد وكذلك عند تجميع قوائم الكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر برية.

٦. تنطبق جميع المواد، بما في ذلك الأجزاء من هذا البروتوكول التي لم ترد في الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه بالتساوي على التلوث من مصادر برية منقولة بواسطة الجو كلما أمكن تطبيقها على أن تخضع للشروط الواردة في الفقرة ١ من هذا المرفق.

المرفق الرابع
معايير تعريف أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسة بيئية

ألف. أفضل التقنيات المتاحة

١. يؤكد استخدام أفضل التقنيات المتاحة على استعمال تكنولوجيا غير مولدة للنفايات، إذا كانت متاحة.

٢. تعني عبارة "أفضل تقنيات متاحة" آخر مرحلة تطور لعمليات أو مرافق أو وسائل تشغيل تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير معين يحد من عمليات التصريف والانبعاثات والنفايات. وعند تحديد ما إذا كانت مجموعة العمليات والمرافق ووسائل التشغيل تشكل أفضل التقنيات المتاحة، بصفة عامة أو في حالات فردية، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى:

(أ) عمليات أو مرافق أو وسائل التشغيل المقارنة التي تم استخدامها بنجاح مؤخرا؛

(ب) التقدم التكنولوجي والتغييرات في المعرفة والفهم العلمي؛

(ج) الجدوى الاقتصادية لتلك التقنيات؛

(د) الحدود الزمنية للمنشآت بالنسبة للمصانع الجديدة والحالية؛

(هـ) طابع وحجم عمليات التخلص والانبعاثات المعنية.

٣. ويتبع ذلك أن ما يعتبر "أفضل التقنيات المتاحة" لعملية معينة سيتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغييرات في المعرفة والفهم العلمي.

٤. وإذا لم يؤد خفض عمليات التخلص والانبعاثات الناجمة عن استخدام أفضل التقنيات المتاحة إلى نتائج مقبولة بيئيا، ينبغي تطبيق تدابير اضافية.

٥. تشمل "التقنيات" كل من التكنولوجيا المستخدمة والطريقة التي تصمم بها المنشآت وتبني وتصان وتشغل وتفكك.

باء. أفضل ممارسة بيئية

٦. تعني عبارة "أفضل ممارسة بيئية" استخدام أفضل تجميع ملائم لتدابير واستراتيجيات للرقابة البيئية. وعند اختيار حالات فردية، ينبغي النظر في المدى المتدرج للتدابير التالية على الأقل:

(أ) توفير معلومات وتوعية الجمهور والمستعملين بالنتائج البيئية لاختيار أنشطة معينة واختيار منتجات واستخدامها والتخلص النهائي منها؛

(ب) وضع وتطبيق مدونات للممارسات البيئية الجيدة التي تشمل جميع جوانب حياة المنتج؛

(ج) التطبيق الاجباري للبطاقات التي تخطر المستعملين بالمخاطر البيئية المتعلقة بالمنتج واستخدامه والتخلص النهائي منه؛

(د) الاقتصاد في الموارد، بما في ذلك الطاقة؛

(هـ) إتاحة نظم جمع النفايات والتخلص منها للجمهور؛

(و) تجنب استخدام المواد أو المنتجات الخطرة وتوليد النفايات الخطرة؛

(ز) إعادة الدوران والاستعادة وإعادة الاستخدام؛

(ح) استخدام أدوات اقتصادية للأنشطة أو للمنتجات أو لمجموعات المنتجات؛

(ط) إنشاء نظام للترخيص يتضمن قيودا أو حظرا.

٧. عند تحديد تجميع للتدابير التي تشكل أفضل ممارسة بيئية، سواء عامة أو في حالات منفردة، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى:

(أ) الخطر البيئي للمنتج وإنتاجه واستخدامه والتخلص النهائي منه؛

(ب) إحلاله بأنشطة أو مواد أقل تلويثا؛

(ج) نطاق الاستخدام؛

(د) الفائدة أو العقوبة المحتملة البيئية للمواد أو الأنشطة البديلة؛

(هـ) التطورات والتغييرات في المعرفة والفهم العلمي؛

(و) الحدود الزمنية للتنفيذ؛

(ز) الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

٨. ويتبع ذلك أن ما يعتبر "أفضل ممارسة بيئية" لمصدر معين سيتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغييرات في المعرفة والفهم العلمي.

٩. وإذا لم يؤد خفض المدخلات الناجمة عن استخدام "أفضل ممارسة بيئية" إلى نتائج مقبولة بيئيا، ينبغي تطبيق تدابير اضافية وإعادة تعريف "أفضل ممارسة بيئية".

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

اعتمد بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مؤتمر المفوضين لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاته المعقود في برشلونة. وبدأ نفاذ هذا البروتوكول، الذي يحل محل بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢ طبقا لمادته ٣٢، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

واعتمد مرفقات البروتوكول في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اجتماع مفوضين بشأن مرفقات البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المعقود في موناكو.

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على النظم الايكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائما، وتحسين حالة التراث الطبيعي والثقافي للبحر المتوسط ولاسيما من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وأيضا بواسطة حماية الأنواع المهددة وصيانتها،

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولاسيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سببا لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة النظم الايكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في برشلونة عام ١٩٩٥؛

(ب) يعني "تنوع بيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الايكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين النظم الايكولوجية؛

(ج) تعني "أنواع مهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛

(د) تعني "أنواع مستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛

(هـ) تعني "أنواع مهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موئلها في التأثير؛

(و) تعني "حالة صيانة الأنواع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على

توزيعها وتوافرها طويل الأجل؛

(ز) تعني "أطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛

(ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

المادة ٢

التغطية الجغرافية

١. تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشمل أيضا:

– قاع البحر وتربته التحتية؛

– المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجارى المياه، حتى حد المياه العذبة؛

– المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

٢. ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولاسيما طابع ومدي المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضايق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البرئ في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدي الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.

٣. لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٣

التزامات عامة

١. يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:

(أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الثقافية بطريقة مستدامة وسليمة بيئيا وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛

(ب) لحماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية؛

٢. تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٣. تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم جرد لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانته واستخدامه المستدام.

٤. تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

٥. ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيرها.

٦. يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون الاخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لغرض هذه التدابير يكون طبقا للقانون الدولي.

الجزء الثاني
حماية المناطق

القسم الأول
المناطق المتمتعة بحماية خاصة

المادة ٤
الأهداف

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية:

(أ) الأنواع الممثلة للنظم الايكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛

(ب) الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعليا؛

(ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية؛

(د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

المادة ٥
إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

١. يجوز لكل طرف إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.

٢. إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية

الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة امكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.

٣. إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو لولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود أو لحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

٤. وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢.

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشيا مع القانون الدولي ومع أخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولاسيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافا؛

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المتمتعة بحماية خاصة؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المتمتعة بحماية خاصة قيد النظر أو أنواع معدلة جينيا وكذلك إدخال أو إعادة إدخال انواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المتمتعة بحماية خاصة ؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

(ز) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المتمتعة بحماية خاصة ؛

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسبا، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة النظم الايكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الثقافية للمنطقة المتمتعة بحماية خاصة ؛

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الايكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

١. تعتمد الأطراف، طبقا لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق المتمتعة بحماية خاصة وإدارتها والاشراف عليها ورصدها.

٢. وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة المتمتعة بحماية خاصة:

(أ) وضع خطط إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛

(ب) مواصلة الرصد للعمليات الايكولوجية والموائل وديناميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك أثر الأنشطة البشرية؛

(ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائما، في إدارة المناطق المحمية بما في ذلك تقديم المساعدة إلى السكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء مثل هذه المناطق؛

(د) اعتماد آليات تمويل لتشجيع وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتمشي مع أهداف مثل هذه المناطق؛

(هـ) تنظيم أنشطة تتمشي مع الأهداف التي أنشئت بناء عليها المنطقة المتمتعة بحماية خاصة وشروط التصاريح ذات العلاقة؛

(و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة؛

٣. تضمن الأطراف أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضررا أو تشكل تهديدا للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

٤. عندما تشمل المناطق المتمتعة بحماية خاصة كلا من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة المتمتعة بحماية خاصة ككل.

القسم الثاني

المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

وضع قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١. لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

٢. وقد تشمل القائمة مواقع:

– ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛

– تحتوى على نظم ايكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض؛

– ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

٣. توافق الأطراف:

(أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛

(ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات الإنشاء والإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١. يجوز وضع قوائم للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة في:

(أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛

(ب) مناطق توجد جزئيا أو كليا في أعالي البحار.

٢. تقدم المقترحات للإدراج في القائمة:

(أ) من قبل الطرف المعني، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار؛

(ج) من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

٣. على الأطراف التي تقدم مقترحات للإدراج في القائمة أن توفر للمركز تقريرا تمهيديا يحتوي على معلومات بشان الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والايكولوجية ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط؛

(أ) عندما يصاغ مقترح بناء على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و٢ (ج) من هذه المادة، تتشاور الأطراف المتجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والإدارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترحات المقدمة بناء على الفقرة ٢ من هذه المادة إلى تدابير الحماية والإدارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها؛

٤. تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المعتمدة عملا بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترح طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، تخطر المنظمة، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترح طبقا للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و٢ (ج) من هذه المادة تمشيا مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف المتعاقدة إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء، والتي توافق أيضا على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة.

٥. تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم.

٦. يجوز أن تنقح الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريرا.

المادة ١٠

التغييرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغييرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية

البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك المتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع وصيانتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

١. تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.

٢. تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمنح وضعا محميا لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، كلما كان ملائما، وتحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنفذ الإدارة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

٣. وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، كلما كان ملائما، وتحظر:

(أ) أخذ أو امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيضها أو أجزائها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى المدى الممكن، الاضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

٤. وبالاضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تنسق الأطراف جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها التي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥. وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائما، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٦. تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولاسيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وانتشار الحياة النباتية المحمية.

٧. تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

٨. تعمل الأطراف، كلما كان ممكنا، على إعادة الأنواع المحمية المصدرة أو المحتفظ بها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهودا لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

١. تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرفقات هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها.

٢. تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٣. تحظر الأطراف التدمير أو الإضرار بموائل النواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة وتضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلا.

٤. تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.

٥. عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية

للطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.

٦. شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشائر أو أي أنواع أخرى، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. ويجرى إخطار الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٣

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

١. تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٢. تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا بالنظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

١. تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ٢٣ من الاتفاقية.

٢. تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

قوائم الجرد

يقوم كل طرف بتجميع قوائم جرد شاملة:

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوى على نظم ايكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

(أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترفق بالبروتوكول؛

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع اضافية في المرفقات؛

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقترحات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدى إلى اتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة مهمة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والفورى أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

١. عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة الثقافية للسكان المحليين في عين الاعتبار، وتمنح استثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في:

(أ) تعريض صيانة النظم الايكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الايكولوجية للخطر؛

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

٢. تخطر الأطراف التي تمنح استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعا لذلك.

المادة ١٩

الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

١. توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وحدودها والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية وموائلها والقواعد المطبقة.

٢. تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٢٠

البحوث العلمية والتقنية والإدارية

١. تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.

٢. تتشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذه لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.

٣. تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخططة لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف، إلى أقصي مدى ممكن، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير مشتركة لها.

٤. في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢١

التعاون المتبادل

١. تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج تعاونية لتنسيق إنشاء وصيانة وتخطيط وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة وكذلك اختيار الأنواع المحمية وإدارتها وصيانتها. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.

٢. تخطر الأطراف، في اقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدى إلى خطر على النظم الايكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢

المساعدة المتبادلة

١. تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

٢. وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مؤاتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

٣. تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢٣

تقارير الأطراف

تقدم الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

(أ) وضع وحالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ب) أي تغييرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛

(ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملا بالمادتين ١٢ و١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسية

المادة ٢٤

جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجتمع جهات الاتصال الوطنية دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

المادة ٢٥

التنسيق

١ تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى

دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛

- إدارة برامج البحوث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع المتمتعة بحماية خاصة؛

- وضع برامج تعاونية عملا بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛

- إعداد مواد تثقيفية مصممة لمجموعات مختلفة؛

(ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها؛

(ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملا بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات المناطق المتمتعة بحماية خاصة والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛

(هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛

(ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة والحاجة لتجنب إزدواج الأنشطة؛

(ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛

(ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتماعات الأطراف

١. تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد اجتماعات استثنائية تمشيا مع تلك المادة.

٢. تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) الاشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة لسياسة أنشطتها؛

(ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته؛

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملا بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز؛

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذا لهذا البروتوكول؛

(ز) دراسة توصيات اجتماعات جهات الاتصال الوطنية عملا بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول؛

(ح) تقرر إدراج منطقة في القائمة تمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول؛

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائما؛

(ي) مناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشيا مع المادتين ١٢ و١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

١. تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢. تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتمشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي مدريد من ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٣٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣١

الانضمام

ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفا في الاتفاقية.

المادة ٣٢

بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع الصك السادس بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٢. من بدء تاريخ نفاذه، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والأسبانية وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.

المرفق الأول

معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

ألف. مبادئ عامة

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تسترشد بالمبادئ العامة التالية في عملها لإنشاء قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط:

(أ) إن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الأساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط. أما السعي لتحقيق أهداف أخرى مثل صيانة التراث الثقافي وترويج البحث العلمي والتربية والتعاون والمشاركة، فهو أمر مرغوب فيه فيما يتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ويشكل عاملا مؤاتيا لإدراج موقع في القائمة طالما يتماشى مع أهداف الصيانة.

(ب) ليس هناك حدود تفرض على إجمالي عدد المناطق المدرجة في القائمة أو على عدد المناطق التي يقترح أي طرف إدراجها. إلا أن الأطراف تتفق على أن يكون اختيار المواقع قائما على أسس علمية، وتدرج بناء على صفاتها، ويفترض أن تسري على هذه المواقع الشروط الواردة في البروتوكول وفي هذه المعايير.

(ج) ينبغي أن تمثل المواقع المدرجة في القائمة وتوزيعها الجغرافي منطقة البحر المتوسط وتنوعها البيولوجي. ولهذا، ينبغي أن تمثل القائمة أكبر عدد ممكن من أنواع الموائل والنظم البيئية.

(د) ينبغي أن تشكل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط شبكة تهدف إلى الصيانة الفعالة لتراث البحر المتوسط. ولتحقيق هذا الهدف، تطور الأطراف تعاونها على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال صيانة وإدارة المواقع الطبيعية ولا سيما من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط عابرة للحدود.

(هـ) إن القصد من المواقع المدرجة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط أن تكون لها قيمة مثال ونموذج لحماية التراث الطبيعي للمنطقة. ولهذه الغاية، تضمن الأطراف أن المواقع المدرجة في القائمة تتمتع بوضع قانوني وتدابير حماية ووسائل وسبل إدارة كافية.

باء. السمات العامة للمناطق التي يمكن إدراجها في المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١. لكي تكون منطقة ما قابلة للإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، ينبغي أن تستجيب لمعيار واحد على الأقل من المعايير العامة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول. ويمكن للعديد من هذه المعايير العامة، في بعض الحالات، أن تنطبق على نفس المنطقة، ومن شأن هذا الوضع تعزيز إدراج المنطقة في القائمة.

٢. إن القيمة الإقليمية هي شرط أساسي لإدراج منطقة في القائمة. وينبغي استخدام المعايير التالية لتقييم أهمية المنطقة للبحر المتوسط:

(أ) التفرد

تحتوى المنطقة على نظم بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة.

(ب) التمثيل الطبيعي

تتوفر في المنطقة عمليات بيئية أو أنواع من العشائر أو الموائل أو أي سمات طبيعية أخرى ذات طبيعة تمثيلية عالية. إن التمثيل هو الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعا من الموائل أو عملية بيئية أو عشيرة بيولوجية أو سمة فيزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى.

(ج) التنوع

تضم المنطقة تعددا كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم البيئية.

(د) السمة الطبيعية

تتمتع المنطقة بقدر كبير من سمتها الطبيعية العالية نظرا لانعدام أو المستوى المنخفض من التدهور أو الخلل من صنع الانسان.

(هـ) وجود موائل ذات أهمية حرجة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة.

(و) التمثيل الثقافي
أن تكون المنطقة ذات قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاهية السكان المحليين.

٣. لإدراج منطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، يتعين أن تتوفر للمنطقة أهمية علمية أو تعليمية أو جمالية وينبغي أن تمثل قيمة خاصة للبحوث في مجال العلوم الطبيعية أو أنشطة التثقيف البيئي أو الوعي أو تحتوى على سمات طبيعية أو مناظر طبيعية أو مناظر بحرية.

٤. وبجانب المعايير الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول، ينبغي النظر في عدد معين من الخواص والعوامل باعتبارها مؤاتية لإدراج الموقع في القائمة. وتشمل هذه:

(أ) وجود تهديدات من المحتمل أن تضر بالقيمة البيئية أو البيولوجية أو الجمالية أو الثقافية للمنطقة؛

(ب) العمل والاشتراك الفعال للجمهور بصورة عامة والمجتمعات المحلية بصورة خاصة في عملية تخطيط المنطقة وإدارتها؛

(ج) وجود هية تمثل الجمهور وقطاعي المهنيين وغير الحكوميين والمجتمع العلمي تعمل في المنطقة؛

(د) وجود فرص للتنمية المستدامة في المنطقة؛

(هـ) وجود خطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في إطار معني الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤ من الاتفاقية.

ج. الوضع القانوني

١. ينبغي أن تتمتع كل منطقة مؤهلة للإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بوضع قانوني يضمن حمايتها على المدى الطويل.

٢. للإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، إذا كان موقع منطقة محددة فعلا ويمارس طرف فيها السيادة أو سلطة قانونية، ينبغي أن يكون لها حماية يعترف بها الطرف المعني.

٣. في حالة مواقع تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار أو في منطقة لم تحدد بعد حدود سيادتها أو سلطتها الوطنية، توفر الأطراف المجاورة المعنية في مقترح الإدراج في القائمة الوضع القانوني وخطة الإدارة والتدابير المطبقة والعناصر الأخرى الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول.

دال. تدابير الحماية والتخطيط والإدارة

١. ينبغي تحديد أهداف الصيانة والإدارة بوضوح في النصوص المتعلقة بكل موقع وتشكل أساس تقييم ملاءمة التدابير المعتمدة وفعالية تنفيذها في التنقيحات الدورية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

٢. ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة المطبقة في كل منطقة كافية لتحقيق أهداف صيانة الموقع وإدارته على المدى القصير والطويل وأن تأخذ على وجه الخصوص التهديدات عليها في عين الاعتبار.

٣. ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة قائمة على أساس معرفة كافية بعناصر البيئة الطبيعية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي تميز كل منطقة. وفي حالة قصور في المعرفة الأساسية، ينبغي أن يتوفر في المنطقة المقترح إدراجها في القائمة برنامجا لجمع البيانات والمعلومات غير المتوفرة.

٤. ينبغي أن توضح الاختصاصات والمسؤولية بالنسبة لإدارة وتنفيذ تدابير الصيانة للمنطقة المقترح إدراجها في القائمة في النصوص المعتمدة لكل منطقة.

٥. احتراما للخصوصية التي تميز كل موقع محمي، ينبغي على تدابير الحماية لمنطقة متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط أن تأخذ في عين الاعتبار الجوانب الأساسية التالية:

(أ) تدعيم إجراءات تنظيم تصريف أو إلقاء النفايات والمواد الأخرى التي يمكن أن تضر سلامة المنطقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ب) تعزيز إجراءات تنظيم إدخال أو إعادة إدخال أي نوع في المنطقة؛

(ج) تنظيم أي نشاط أو عمل من المحتمل أن يضر أو أن يحدث اضطرابا للأنواع أو أن يهدد صيانة النظم البيئية أو الأنواع أو أن يضر بالمميزات الطبيعية أو الثقافية أو الجمالية للمنطقة؛

(د) الإجراءات التنظيمية المطبقة في المناطق المحيطة بالمنطقة قيد النظر.

٦. لإدراج منطقة محمية في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية وبوسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع/أو مكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية.

٧. لإدراج منطقة محمية في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها خطة إدارة. وتوضع القواعد الرئيسية لخطة الإدارة هذه عند إدراجها وتنفذ فورا. وينبغي تقديم خطة إدارة تفصيلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج. ويؤدى أي إخلال بهذا الالتزام إلى إزالة المنطقة من القائمة.

٨. لإدراج منطقة محمية في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها برنامج رصد مستمر. وينبغي أن يشمل هذا البرنامج تحديد ورصد عدد معين من المؤشرات المهمة للمنطقة قيد النظر ومتابعتها، وذلك للسماح بتقييم حالة وتطور المنطقة وكذلك فعالية تدابير الحماية والإدارة المنفذة حتي يمكن تكييفها إذا دعت الحاجة. ومن أجل هذه الغاية، ينبغي القيام بالدراسات الضرورية.

Magnoliophyta

Posidonia oceanica
Zostera marina
Zostera noltii

Chlorophyta

Caulerpa ollivieri

Phaeophyta

Cystoseira amentacea (*var. stricta* و *var. spicata* بما فيها)
Cystoseira mediterranea
Cystoseira sedoides
Cystoseira spinosa (*C. adriatica* بما فيها)
Cystoseira zosteroides
Laminaria rodriguezii

Rhodophyta

Goniolithon byssoides
Lithophyllum lichenoides
Ptilophora mediterranea
Schimmelmannia schousboei

Porifera

Asbestopluma hypogea
Aplysina sp. plur.
Axinella cannabina
Axinella polypoides
Geodia cydonium
Ircinia foetida
Ircinia pipetta
Petrobiona massiliana
Tethya sp. plur.

Cnidaria

Astroides calycularis
Errina aspera
Gerardia savaglia

Echinodermata

Asterina pancerii
Centrostephanus longispinus
Ophidiaster ophidianus

Bryozoa

Hornera lichenoides

Mollusca

Ranella olearia (= *Argobuccinum olearium* = *A. giganteum*)
Charonia lampas (= *Ch. rubicunda* = *Ch. nodifera*)
Charonia tritonis (= *Ch. seguenziae*)
Dendropoma petraeum
Erosaria spurca
Gibbula nivosa
Lithophaga lithophaga
Luria lurida (= *Cypraea lurida*)
Mitra zonata
Patella ferruginea
Patella nigra
Pholas dactylus
Pinna nobilis
Pinna rudis (= *P. pernula*)
Schilderia achatidea
Tonna galea
Zonaria pyrum

Crustacea

Ocypode cursor
Pachylasma giganteum

Pisces

Acipenser naccarii
Acipenser sturio
Aphanius fasciatus
Aphanius iberus
Cetorhinus maximus
Carcharodon carcharias
Hippocampus ramulosus
Hippocampus hippocampus
Huso huso
Lethenteron zanandreai
Mobula mobular
Pomatoschistus canestrinii
Pomatoschistus tortonesei
Valencia hispanica
Valencia letourneuxi

Reptiles

Caretta caretta
Chelonia mydas
Dermochelys coriacea
Eretmochelys imbricata
Lepidochelys kempii
Trionyx triunguis

Aves

Pandion haliaetus
Calonectris diomedea
Falco eleonorae
Hydrobates pelagicus
Larus audouinii
Numenius tenuirostris
Phalacrocorax aristotelis
Phalacrocorax pygmaeus
Pelecanus onocrotalus
Pelecanus crispus

Phoenicopterus ruber
Puffinus yelkouan
Sterna albifrons
Sterna bengalensis
Sterna sandvicensis

Mammalia

Balaenoptera acutorostrata
Balaenoptera borealis
Balaenoptera physalus
Delphinus delphis
Eubalaena glacialis
Globicephala melas
Grampus griseus
Kogia simus
Megaptera novaeangliae
Mesoplodon densirostris
Monachus monachus
Orcinus orca
Phocoena phocoena
Physeter macrocephalus
Pseudorca crassidens
Stenella coeruleoalba
Steno bredanensis
Tursiops truncatus
Ziphius cavirostris

Porifera

Hippospongia communis
Spongia agaricina
Spongia officinalis
Spongia zimocca

Cnidaria

Antipathes sp. plur.
Corallium rubrum

Echinodermata

Paracentrotus lividus

Crustacea

Homarus gammarus
Maja squinado
Palinurus elephas
Scyllarides latus
Scyllarus pigmaeus
Scyllarus arctus

Pisces

Alosa alosa
Alosa fallax
Anguilla anguilla
Epinephelus marginatus
Isurus oxyrinchus
Lamna nasus
Lampetra fluviatilis
Petromyzon marinus
Prionace glauca
Raja alba

Sciaena umbra
Squatina squatina
Thunnus thynnus
Umbrina cirrosa
Xiphias gladius

بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

اعتمد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مؤتمر المفوضين المعقود في مدريد ولم يبدأ نفاذه بعد.

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها الزيادة في الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال البحر المتوسط وقاعه وتربته التحتية،

إذ تسلم بان التلوث الذي ينجم عنها يمثل خطرا شديدا على البيئة والبشر،

ورغبة منها في حماية وصيانة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة الاستكشاف والاستغلال،

إذ تأخذ في اعتبارها البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، ولا سيما البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، المعتمد في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، المعتمد في جنيف في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وقعتها أطراف متعاقدة كثيرة في خليج منتيجو في ١٠ كانون الأول/أكتوبر ١٩٨٢،

إذ تسلم بالفروق في مستويات التنمية فيما بين الدول الساحلية، وإذ تأخذ في الاعتبار الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

اتفقت على ما يلي:

القسم الأول
أحكام عامة

المادة ١
التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦؛

(ب) تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ من الاتفاقية؛

(ج) تعني "موارد" جميع الموارد المعدنية، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية؛

(د) تعني "الأنشطة المتعلقة باستكشاف و/أو استغلال الموارد في منطقة البروتوكول" (يشار إليها هنا بعبارة "أنشطة"):

"١" أنشطة البحث العلمي المتعلقة بموارد قاع البحر وتربته التحتية؛

"٢" أنشطة الاستكشاف:

- الأنشطة المتعلقة بالزلازل وعمليات مسح قاع البحر وتربته التحتية وأخذ العينات؛

- عمليات الحفر لاستكشاف النفط؛

"٣" أنشطة الاستغلال:

- إنشاء منشآت لأغراض استخراج الموارد والأنشطة المتصلة بها؛

- عمليات الحفر المتعلقة بالتنمية؛

- الاستخراج والمعالجة والتخزين؛

- النقل بواسطة خطوط الأنابيب إلى البر وتحميل السفن؛

- عمليات الصيانة والاصلاح والعمليات المساعدة الأخرى؛

(هـ) يعرف "التلوث" كما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(و) تعني "منشأة" أي هيكل ثابت أو عائم وأي جزء متكامل منه، مستخدم في أنشطة تشمل بصورة خاصة:

"١" وحدات حفر ثابتة أو نقالي في عرض البحر؛

"٢" وحدات إنتاج ثابتة أو عائمة بما في ذلك الوحدات الموضوعة ديناميكيا؛

"٣" مرافق التخزين في عرض البحر بما في ذلك السفن المستخدمة لهذا الغرض؛

"٤" محطات التحميل في عرض البحر وأنظمة نقل المنتجات المستخرجة مثل خطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء؛

"٥" الأجهزة المتصلة بها ومعدات إعادة التحميل والمعالجة والتخزين والتخلص من المواد المستخرجة من قاع البحر أو تربته التحتية؛

(ز) يعني "مشغل":
"١" الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يرخص له الطرف الذي له حق ممارسة الولاية القضائية على المنطقة التي تجرى فيها الأنشطة (يشار إليه هنا بعبارة "الطرف المتعاقد") طبقا لهذا البروتوكول للقيام بأنشطة و/أو يقوم بتنفيذ تلك الأنشطة؛ أو

"٢" أي شخص ليس لديه ترخيص صالحا في إطار معني هذا البروتوكول، ولكن له فعليا سيطرة كاملة على الأنشطة؛

(ح) تعني "منطقة السلامة" المنطقة المقامة حول المنشآت طبقا لأحكام القانون الدولي العام والمتطلبات التقنية، مع وضع علامات ملائمة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت؛

(ط) تعني "نفايات" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع ناجمة عن أنشطة يشملها هذا البروتوكول يرى التخلص منها أو المقصود التخلص منها أو مطلوب التخلص منها؛

(ي) تعني "مواد ضارة أو مؤذية" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع، قد تسبب تلوثا، إذا أدخلت إلى منطقة البروتوكول؛

(ك) تعني "خطة استخدام الكيماويات" خطة وضعها المشغل لأي منشأة في عرض البحر تبين:

"١" الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها في عملياته؛

"٢" الغرض أو الأغراض التي ينوي من أجلها المشغل استخدام كيماويات؛

"٣" الحد الأقصي لتركيزات الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها مع أي مواد أخرى، والحد الأقصي للكميات التي تستخدم في أي فترة محددة؛

"٤" المنطقة التي يجوز أن تتسرب فيها الكيماويات إلى البيئة البحرية؛

(ل) يعني "زيت" النفط في أي شكل بما في ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات الزيتية وفضلات الزيت والمنتجات المكررة، دون المساس بحدود الطابع العام لما سبق، بما في ذلك المواد الواردة في التذييل بهذا البروتوكول؛

(م) يعني "مخلوط زيتي" أي مخلوط مع أي محتوى زيتي؛

(ن) تعني "مجارى":

"١" مياه التصريف والنفايات الأخرى من بالوعات دورات المياه والمباول والمراحيض؛

"٢" مياه التصريف من المرافق الطبية (المستوصفات والمستشفيات وما إلى ذلك) عبر أحواض الغسيل والمغاسل والبالوعات الموجودة في هذه المرافق؛

"٣" مياه النفايات الأخرى عند مزجها بعمليات التصريف المحددة أعلاه؛

(س) تعني "فضلات" جميع أنواع نفايات الطعام والنفايات المنزلية والنفايات المتولدة من تشغيل العمليات العادية للمنشآت والمفروض التخلص منها بصورة مستمرة أو دورية، فيما عدا المواد المحددة أو الواردة في مكان آخر في هذا البروتوكول؛

(ع) يعني "حد المياه العذبة" موقع في مجارى المياه تكون فيه زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود مياه البحر، وذلك عند انخفاض المد والجزر وخلال فترة انخفاض تدفق المياه العذبة.

المادة ٢

التغطية الجغرافية

١. تشمل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول (يشار إليها في هذا البروتوكول فيما يلي بعبارة "منطقة البروتوكول"):

(أ) منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية؛

(ب) المياه، بما في ذلك قاع البحر وتربته التحتية، الواقعة من اليابسة عند خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض البحر الإقليمي وتمتد، في حالة مجارى المياه، إلى حدود المياه العذبة.

٢. يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليهم في هذا البروتوكول بعبارة "الأطراف") أن تضم إلى منطقة البروتوكول أراضي رطبة أو مناطق ساحلية من أراضيها.

٣. لا يخل أي شيء في هذا البروتوكول أو أي إجراء معتمد على أساس هذا البروتوكول بحقوق أي دولة فيما يتعلق بعدم تحديد الرصيف القاري.

المادة ٣
تعهدات عامة

١. تتخذ الأطراف، على نحو فردي أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، جميع التدابير الملائمة لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث في منطقة البروتوكول الناجم عن أنشطة من خلال ضمان استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا لهذا الغرض.

٢. تضمن الأطراف أن جميع التدابير الضرورية المتخذة هي من أجل ألا تؤدى تلك الأنشطة إلى حدوث أي تلوث.

القسم الثاني
نظام الترخيص

المادة ٤
مبادئ عامة

١. تخضع جميع الأنشطة في منطقة البروتوكول، بما في ذلك إقامة المنشآت، إلى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو للاستغلال من السلطات المختصة. وينبغي أن تتأكد هذه السلطة، قبل منح الترخيص، من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقا للمعايير والممارسات الدولية وأن المشغل لديه الكفاءة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة. وينبغي منح هذا الترخيص طبقا للإجراءات الملائمة كما تحددها السلطة المختصة.

٢. يرفض الترخيص إذا كانت هناك دلائل على أن الأنشطة المقترحة من المحتمل أن تسبب آثارا ضارة على البيئة لا يمكن تجنبها عند الامتثال للشروط الواردة في الترخيص المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣. عند النظر في الموافقة على موقع منشأة، يضمن الطرف المتعاقد عدم حدوث آثار ضارة على المنشآت الموجودة حاليا، ولا سيما خطوط الأنابيب والكابلات.

المادة ٥
متطلبات الترخيص

١. يقضي الطرف المتعاقد بأن يخضع أي طلب ترخيص أو تجديد ترخيص إلى أن يقدم المشغل المرشح المشروع إلى السلطة المختصة وينبغي أن يشمل مثل هذا الطلب ما يلي بصورة خاصة:

(أ) مسحا يتعلق بالآثار على البيئة نتيجة للأنشطة المقترحة، وقد تطلب السلطة المختصة، على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة، إعداد تقييم للأثر البيئي طبقا للمرفق الرابع بهذا البروتوكول؛

(ب) تحديد دقيق للمناطق الجغرافية المتصور القيام فيها بأنشطة، بما في ذلك مناطق السلامة؛

(ج) معلومات عن المؤهلات المهنية والتقنية للمشغل المرشح والعاملين في المنشأة، وكذلك تشكيل الطاقم؛

(د) تدابير السلامة كما حددت في المادة ١٥؛

(هـ) خطة الطوارئ التي وضعها المشغل كما حددت في المادة ١٦؛

(و) تدابير الرصد كما حددت في المادة ١٩؛

(ز) خطط إزالة المنشآت كما حددت في المادة ٢٠؛

(ح) التدابير الوقائية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة كما حددت في المادة ٢١؛

(ط) التأمين أو الضمان المالي الآخر لتغطية المسؤولية كما حدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٧.

٢. قد تقرر السلطة المختصة، من أجل البحوث العلمية وأنشطة الاستكشاف، الحد من نطاق المتطلبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة.

المادة ٦

منح التراخيص

١. تمنح السلطة المختصة التراخيص المشار إليها في المادة ٤ فقط بعد فحص الشروط الواردة في المادة ٥ والمرفق الرابع.

٢. يحدد كل ترخيص الأنشطة ومدة صلاحية الترخيص، ويعين الحدود الجغرافية للمنطقة الخاضعة للترخيص، ويحدد المتطلبات التقنية والمنشآت المرخص بها، وتحدد مناطق السلامة الضرورية في مرحلة لاحقة مناسبة.

٣. قد يفرض الترخيص شروطا تتعلق بتدابير أو تقنيات أو وسائل مصممة لخفض مخاطر وأضرار التلوث الناجم عن الأنشطة إلى أدنى حد.

٤. تخطر الأطراف المنظمة في أسرع وقت ممكن بالتراخيص الممنوحة والمجددة. وتحتفظ المنظمة بسجل لجميع المنشآت المرخص بها في منطقة البروتوكول.

المادة ٧

العقوبات

يقضي كل طرف بفرض عقوبات على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول أو عدم الالتزام بالقوانين الوطنية أو قواعد تنفيذ هذا البروتوكول أو عدم الإيفاء بالشروط المحددة المرفقة بالترخيص.

القسم الثالث

النفايات والمواد الضارة أو المؤذية

المادة ٨

إلتزام عام

مع عدم الإخلال بالمعايير والالتزامات المشار إليها في هذا القسم، تفرض الأطراف التزاما عاما على المشغلين لاستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا ومراعاة المعايير المقبولة دوليا المتعلقة بالنفايات وكذلك استخدام وتخزين والتخلص من المواد الضارة أو المؤذية من أجل خفض مخاطر التلوث إلى أدنى حد.

المادة ٩

المواد الضارة أو المؤذية

١. ينبغي أن توافق السلطة المختصة على استخدام وتخزين الكيماويات من أجل الأنشطة على أساس خطة استخدام الكيماويات.

٢. يجوز للطرف المتعاقد أن ينظم أو يحد أو يحظر استخدام الكيماويات لأغراض الأنشطة طبقا لمبادئ توجيهية تعتمدها الأطراف المتعاقدة.

٣. من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الأنشطة يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة.

٤. يحظر التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول.

٥. يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول، في كل حالة، تصريحا مسبقا خاصا من السلطة المختصة.

٦. يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الأخرى التي قد تسبب تلوثا في منطقة البروتوكول تصريحا عاما مسبقا من السلطة المختصة.

٧. تصدر التصاريح المشار إليها في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه فقط بعد النظر بعناية في جميع العوامل الواردة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

المادة ١٠

الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

١. تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة للتخلص من الزيت والمخلوطات الزيتية من المنشآت في منطقة البروتوكول:

(أ) توضع هذه المعايير المشتركة طبقا لأحكام المرفق الخامس، ألف؛

(ب) لا ينبغي أن تكون المعايير المشتركة هذه أقل تقييدا عما يلي بصورة خاصة:

"١" لتصريف زيوت الآلات، يكون الحد الأقصى لمحتوى زيت هو ١٥ مليجرام في اللتر عندما يكون غير مخفف؛

"٢" لمياه الإنتاج، يكون الحد الأقصى لمحتوى الزيت هو ٤٠ مليجرام في اللتر كمتوسط لأي شهر تقويمي، ولا يتجاوز المحتوى في أي وقت من الأوقات ١٠٠ مليجرام في اللتر؛

(ج) تحدد الأطراف بالتفاق المشترك أي وسيلة تستخدم لتحليل محتوى الزيت.

٢. تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة لاستخدام والتخلص من سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في منطقة البروتوكول. وتوضع هذه المعايير المشتركة طبقا لأحكام المرفق الخامس، باء.

٣. يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لفرض المعايير المشتركة المعتمدة طبقا لهذه المادة أو من أجل معايير أكثر تقييدا قد يعتمدها.

المادة ١١

المجارى

١. يحظر الطرف المتعاقد تصريف المجارى من المنشآت التي يوجد بها ١٠ أشخاص أو أكثر بصورة دائمة في منطقة البروتوكول إلا في حالات حيث:

(أ) تقوم المنشأة بتصريف المجارى بعد معالجتها كما توافق على ذلك السلطة المختصة بمسافة أربعة أميال بحرية من أقرب أرض أو منشأة مصائد أسماك ثابتة، على أن يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة؛ أو

(ب) لم تعالج المجارى، ولكن تم التصريف طبقا للقواعد والمعايير الدولية؛ أو

(ج) قد مرت المجارى من خلال محطة معالجة وافقت عليها السلطة المختصة واعتمدتها.

٢. يفرض الطرف المتعاقد أحكاما أكثر صرامة، كلما اقتضي الأمر، عندما يكون ضروريا بسبب، من بين جملة أمور منها، نظام التيارات في المنطقة أو القرب من أي منطقة مشار إليها في المادة ٢١.

٣. لا تنطبق الاستثناءات في الفقرة ١ إذا أدى التصريف إلى وجود مواد صلبة طافية ظاهرة أو تلون أو إزالة لون أو عتامة المياه المحيطة.

٤. إذا خلطت مياه المجارى بنفايات ومواد ضارة أو مؤذية لها شروط تخلص مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٢

الفضلات

١. يحظر الطرف المتعاقد التخلص في منطقة البروتوكول المنتجات والمواد التالية:

(أ) جميع أنواع البلاستيك، بما في ذلك وليس قصرا على الحبال الاصطناعية وشباك صيد الأسماك الاصطناعية وأكياس الفضلات البلاستيكية؛

(ب) جميع الفضلات الأخرى التي لا تتحلل بيولوجيا، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأواني الفخارية ومواد الحشو والتبطين والتعبئة.

٢. يجرى التخلص من فضلات الطعام في منطقة البروتوكول بعيدا بقدر الإمكان عن الأرض، طبقا للقواعد والمعايير الدولية.

٣. إذا خلطت الفضلات مع مواد يقضي التخلص منها شروط مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٣

مرافق الاستقبال والتعليمات والعقوبات

تضمن الأطراف أن:

(أ) يتخلص المشغلون بطريقة مرضية من جميع النفايات والمواد الضارة أو المؤذية في مرافق الاستقبال على البر المعينة لذلك، إلا إذا رخص البروتوكول بعكس ذلك؛

(ب) تعطي التعليمات لجميع العاملين بشأن وسائل التخلص الصحيحة؛

(ج) تفرض العقوبات فيما يتعلق بعمليات التخلص غير القانونية.

المادة ١٤

الاستثناءات

١ لا تنطبق أحكام هذا القسم في حالة:

(أ) القوة القاهرة ولا سيما لعمليات التخلص:

- لإنقاذ الأرواح؛

- لضمان سلامة المنشآت؛
- حدوث أضرار للمنشأة أو معداتها،

على شرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة بعد اكتشاف الأضرار أو بعد القيام بالتخلص لخفض الآثار السلبية.

(ب) التصريف في البحر لمواد تحتوى على زيت أو مواد ضارة أو مؤذية، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة المختصة، يجرى استخدامها لأغراض مكافحة حوادث تلوث محددة وذلك لخفض الضرر الناجم عن التلوث إلى أدنى حد.

٢. إلا أن أحكام هذا القسم تنطبق في أي حالة يكون المشغل قد قام فيها بعمل القصد منه إحداث ضرر أو بإهمال مع معرفة احتمال حدوث ضرر.

٣. تبلغ المنظمة فورا بعمليات التخلص التي نفذت في الظروف الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة لأي طرف أو أطراف من المحتمل أن تتأثر، مع التفاصيل الكاملة للظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الضارة أو المؤذية التي تم تصريفها.

المادة ١٥

تدابير السلامة

١. يضمن الطرف المتعاقد الذي يتوقع أو ينفذ أنشطة في ولايته القضائية اتخاذ تدابير السلامة المتعلقة بتصميم المنشآت وبنائها ووضعها ومعداتها ووضع العلامات وتشغيلها وصيانتها.

٢. يضمن الطرف المتعاقد أن لدى المشغل في جميع الأوقات معدات وأجهزة كافية في المنشآت، في حالة صالحة للعمل، لحماية الأرواح ومنع ومكافحة التلوث العارض وتسهيل الاستجابة الفورية في حالة الطوارئ، طبقا لأفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا ولأحكام خطة طوارئ المشغل المشار إليها في المادة ١٦.

٣. تطلب السلطة المختصة شهادة سلامة وصلاحية لهذا الغرض (يشار إليها هنا بعبارة "شهادة") صادرة عن هيئة معترف بها تقدم فيما يتعلق بمنصات إنتاج النفط ووحدات الحفر النقالي في عرض البحر ومرافق التخزين في عرض البحر ونظم التحميل في عرض البحر وخطوط الأنابيب وفيما يتعلق بالمنشآت الأخرى كما يحددها الطرف المتعاقد.

٤. تضمن الأطراف، من خلال التفتيش، أن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون طبقا لهذه المادة.

المادة ١٦

التخطيط لحالات الطوارئ

١. في حالات الطوارئ، تنفذ الأطراف المتعاقدة أحكام البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

٢. يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يكون لديهم خطط طوارئ لمكافحة التلوث العارض، منسقة مع خطة طوارئ الطرف المتعاقد

الموضوعة طبقا للبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ ويثبت أنها تتمشي مع التدابير التي وضعتها السلطة المختصة.

٣. يضع كل طرف متعاقد تنسيقا من أجل وضع خطط طوارئ وتنفيذها، وتوضع هذه الخطط طبقا للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المنظمة الدولية المختصة. وتكون هذه المبادئ، بصورة خاصة، مطابقة لأحكام المرفق السابع بهذا البروتوكول.

المادة ١٧

الإخطار

يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يخطر دون تأخير السلطة المختصة:

(أ) بأي حادث يقع في منشآتهم يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثا في منطقة البروتوكول؛

(ب) أي حادث يلاحظ في البحر يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثا في منطقة البروتوكول.

المادة ١٨

المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ، قد يطلب طرف في حاجة للمساعدة لمنع أو خفض أو مكافحة تلوث ناجم عن أنشطة، المساعدة من أطراف أخرى، إما مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري، على أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم المساعدة المطلوبة.

ولهذا الغرض، يطبق أي طرف يكون طرفا في البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ الأحكام ذات العلاقة بالبروتوكول المذكور.

المادة ١٩

الرصد

١. يطلب من المشغل القيام بقياس، أو يعهد إلى كيان مؤهل خبير في هذا الأمر، تأثيرات الأنشطة على البيئة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة وخواص المنطقة وأن يقدم تقريرا دوريا عنها أو بناء على طلب السلطة المختصة لغرض قيام هذه السلطة المختصة بالتقييم طبقا للإجراء الذي تضعه السلطة المختصة في نظام الترخيص التابع لها.

٢. تنشئ السلطة المختصة، كلما اقتضي الأمر، نظام رصد وطني لكي تكون في وضع يمكنها من إجراء مسح دوري على المنشآت وأثر الأنشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنح الترخيص يتم الإيفاء بها.

المادة ٢٠

إزالة المنشآت

١. تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة أي منشآت مخلفة أو لم تعد مستعملة وذلك لضمان سلامة الملاحة، مع أخذ المبادئ التوجيهية والمعايير التي اعتمدتها المنظمة الدولية المختصة في عين الاعتبار. وينبغي أن تولي العناية الكافية عند تنفيذ هذه الإزالة للاستخدامات المشروعة للبحر، ولا سيما صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وقبل هذه الإزالة، يتخذ المشغل، تحت مسؤوليته، جميع التدابير الضرورية لمنع أي انسكاب أو تسرب من موقع الأنشطة.

٢. تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة خطوط الأنابيب المخلفة أو التي لم تعد مستعملة طبقا للفقرة ١ من هذه المادة أو تنظيفها من الداخل وتركها أو تنظيفها من الداخل ودفنها حتى لا تسبب تلوثا ولا تهدد الملاحة ولا تعوق صيد الأسماك أو تهدد البيئة البحرية ولا تتدخل في الاستخدامات المشروعة للبحر أو حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وتضمن السلطة المختصة الإعلان الكافي عن عمق وموقع وأبعاد خطوط الأنابيب المدفونة وأن يشار إلى هذه المعلومات في خرائط وتخطر بها المنظمة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والأطراف.

٣. تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على المنشآت التي لم تعد مستعملة أو خلفها المشغل الذي تم سحب ترخيصه أو علق امتثالا للمادة ٧.

٤. قد تشير السلطة المختصة إلى تعديلات نهائية على مستويات الأنشطة والتدابير لحماية البيئة البحرية التي تم النص عليها مبدئيا.

٥. قد تنظم السلطة المختصة وقف الأنشطة المرخص بها أو نقلها إلى أفراد آخرين.

٦. إذا لم يمتثل المشغل لأحكام هذه المادة، تقوم السلطة المختصة، على نفقة المشغل، باتخاذ إجراء أو إجراءات، حسب الاقتضاء، لعلاج ما فشل في تنفيذه المشغل.

المادة ٢١

المناطق المتمتعة بحماية خاصة

لحماية المناطق المحددة في البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط وأي منطقة تنشؤها الأطراف ولتعزيز الأهداف الواردة فيه، تتخذ الأطراف تدابير خاصة تتمشي مع القانون الدولي، سواء على نحو فردي أو من خلال تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في هذه المناطق.

وبالاضافة إلى التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لمنح التراخيص، قد تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، على:

(أ) قيود أو شروط خاصة عند منح التراخيص لهذه المناطق:

"١" إعداد تقييمات الأثر البيئي وتقييمها؛

"٢" وضع أحكام خاصة في هذه المناطق تتعلق بالرصد وإزالة المنشآت وحظر أي عمليات تصريف؛

(ب) تكثيف تبادل المعلومات فيما بين المشغلين والسلطات المختصة والأطراف والمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه المناطق.

المادة ٢٢

الدراسات وبرامج البحوث

تمشيا مع المادة ١٣ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما اقتضي الأمر، لتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية والتكنولوجية لغرض تطوير وسائل جديدة:

(أ) لتنفيذ أنشطة بطريقة تقلل من مخاطر التلوث إلى أدني حد؛

(ب) لمنع وخفض والتحكم في التلوث، وخاصة في حالات الطوارئ.

المادة ٢٣

القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصي بها

١. تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى لكي:

(أ) تضع المعايير العلمية الملائمة لصياغة ووضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصي بها لتحقيق أهداف هذا البروتوكول؛

(ب) صياغة ووضع مثل هذه القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصي بها؛

(ج) وضع واعتماد مبادئ توجيهية طبقا للممارسات والإجراءات الدولية لضمان الالتزام بأحكام المرفق السدس.

٢. تحاول الأطراف، في أسرع وقت ممكن، تنسيق قوانينها ونظمها مع القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصي بها المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تحاول الأطراف، كلما كان ممكنا، تبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وقوانينها

ونظمها المحلية وتنسيقها كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٢٤

المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية

١. تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المختصة، من اجل وضع، وكلما كان ممكنا، تنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والقانون والتعليم والتكنولوجيا وذلك لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في منطقة البروتوكول.

٢. تشمل المساعدة، بصورة خاصة، تدريب الموظفين العلميين والقانونيين والتقنيين وكذلك الحصول على معدات ملائمة واستخدامها وإنتاجها على أساس شروط تيسيرية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

المادة ٢٥

المعلومات المتبادلة

تخطر الأطراف بعضها بعضا، مباشرة أو من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وعلى حسب الأحوال، بالمشاكل التي واجهتها عند تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد إجراءات جمع وتقديم هذه المعلومات في اجتماعات الأطراف.

المادة ٢٦

التلوث عبر الحدود

١. يتخذ كل طرف جميع التدابير الضرورية لضمان أن الأنشطة التي تجرى تحت ولايته القضائية تنفذ بطريقة لا تسبب تلوثا خارج حدود ولايته القضائية.

٢. ينبغي على كل طرف يتوقع أن ينفذ داخل ولايته القضائية أنشطة أو يجرى تنفيذها فعلا أن يأخذ في الاعتبار أي آثار بيئية ضارة، دون تمييز، قد يحتمل أن تحدث داخل حدود ولايته القضائية أو خارج هذه الحدود.

٣. إذا أصبح أي طرف على علم بحالات قد تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر وشيك بحدوث أضرار أو قد حدثت أضرار فعلا لها، يخطر فورا الأطراف الأخرى التي في رأيه من المحتمل أن تتأثر بهذا الضرر وكذلك المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وأن يوفر المعلومات في الوقت المناسب لتتمكن، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير الملائمة. ويوزع المركز الإقليمي المعلومات فورا على جميع الأطراف ذات العلاقة.

٤. تحاول الأطراف، طبقا لنظمها القانونية، كلما كان ملائما، على أساس اتفاق، ضمان الوصول والمعاملة المتساوية في الإجراءات الإدارية لأفراد الدول الأخرى التي قد تتأثر بالتلوث أو بالآثار الضارة الأخرى الناجمة عن العمليات المقترحة أو الحالية.

٥. إذا نشأ التلوث في أراضي دولة ليست طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول، يحاول أي طرف متعاقد متأثر التعاون مع تلك الدولة للتمكن من تطبيق البروتوكول.

المادة ٢٧

المسؤولية والتعويض

١. تتعهد الأطراف بالتعاون في أسرع وقت ممكن في وضع واعتماد إجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي يتناولها هذا البروتوكول، تمشيا مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢. في انتظار وضع هذه الإجراءات، على الأطراف:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها الأنشطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض فوري وكافي؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المشغلين لديهم ويحتفظون بتأمين أو أي ضمان مالي لهذا النوع وتحت الشروط التي يحددها الطرف المتعاقد لكي يغطي الضرر الناجم عن هذه الأنشطة بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف متعاقد سلطة مختصة واحدة أو أكثر من أجل:

(أ) منح وتجديد وتسجيل التراخيص المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا البروتوكول؛

(ب) إصدار وتسجيل التصاريح الخاصة والعامة المشار إليها في المادة ٩ من هذا البروتوكول؛

(ج) إصدار التصريح المشار إليها في المرفق الخامس بهذا البروتوكول؛

(د) الموافقة على نظم المعالجة والتصديق على محطات معالجة المجاري المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا البروتوكول؛

(هـ) إعطاء الموافقة المسبقة لعمليات التصريف الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ من هذا البروتوكول؛

(و) تنفيذ الواجبات المتعلقة بتدابير السلامة المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول؛

(ز) أداء الوظائف المتعلقة بتخطيط حالات الطوارئ الواردة في المادة ١٦ والمرفق السابع بهذا البروتوكول؛

(ح) وضع إجراءات الرصد كما تنص على ذلك المادة ١٩ من هذا البروتوكول؛

(ط) الإشراف على عمليات إزالة المنشآت كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

تدابير مؤقتة

يضع كل طرف إجراءات ونظم تتعلق بالأنشطة، سواء مرخص بها أم لا، بدأت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، لضمان تمشيها، كلما كان ذلك عمليا، مع أحكام هذا البروتوكول.

المادة ٣٠

الاجتماعات

١. تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية.

٢. تكون مهام اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول كما يلي:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما في شكل مرفقات وتذييلات؛

(ب) تنقيح وتعديل أي مرفق أو تذييل في هذا البروتوكول؛

(ج) دراسة المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة أو المجددة طبقا للقسم الثاني من هذا البروتوكول؛

(د) دراسة المعلومات المتعلقة بالتصاريح الصادرة والموافقات الممنوحة طبقا للقسم الثالث من هذا البروتوكول؛

(هـ) اعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ (ج) من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول؛

(و) دراسة سجلات خطط الطوارئ ووسائل التدخل في حالات الطوارئ المعتمدة طبقا للمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(ز) وضع معايير وصياغة قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصي بها

طبقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول، في أي شكل تتفق عليه الأطراف؛

(ح) تيسير تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المشار إليها في القسم الخامس، ولا سيما تنسيق التشريعات الوطنية وتشريعات الجماعة الأوروبية طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول؛

(ط) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٧ من هذا البروتوكول؛

(ي) القيام بأي مهام أخرى ملائمة لتطبيق هذا البروتوكول.

المادة ٣١

علاقة البروتوكول بالاتفاقية

١. تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.
٢. يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة طبقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٣٢

البند النهائي

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدريد من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لأي دولة طرف في الاتفاقية دعيت إلى مؤتمر مفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر وتربته التحتية، المعقود في مدريد في يومي ١٣ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ويفتح كذلك حتى نفس التواريخ لتوقع عليه الجماعة الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول وتمارس اختصاص في المجالات التي يغطيها هذا البروتوكول تمشيا مع المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٢. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدي حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

٣. واعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والجماعة الأوروبية وأي تجمع مشار إليه في نفس الفقرة.

٤. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الأول

المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف. وضعت قائمة المواد والمركبات التالية لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول. لقد تم اختيارها على أساس سميتها ومداومتها وتراكمها الأحيائي:

١. الزئبق ومركبات الزئبق

٢. الكادميوم ومركبات الكادميوم

٣. مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية*

٤. مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية*

٥. مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية*

٦. الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات السائلة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمنتجات المكررة

٧. المواد الاصطناعية المداومة التي قد تطفو أو تغطس أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في الاستخدامات المشروعة للبحر

٨. المواد التي ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوه الخلقي في البيئة البحرية أو من خلالها

٩. المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، إذا لم يمتثل تصريفها لمبادئ الوقاية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار

باء. لا ينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التي تحتوى على مواد واردة في القسم ألف والأقل من الحدود التي حددتها الأطراف معا، وبالنسبة للزيت، أقل من الحدود المحددة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

* باستثناء المركبات والمواد غير الضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا

المرفق الثاني

المواد الضارة أو المؤذية التي تخضع لتصريح خاص للتخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف. تم اختيار المواد والمركبات التالية لغرض الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول:

١. الزرنيخ

٢. الرصاص

٣. النحاس

٤. الزنك

٥. البريليام

٦. النيكل

٧. الفناديوم

٨. الكروم

٩. مبيدات الحيويات ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول

١٠. السلينيوم

١١. الأنتيموني

١٢. المولبدنم

١٣. التيتانيوم

١٤. القصدير

١٥. البريوم (غير سلوفات البريوم)

١٦. البورون

١٧. اليورانيوم

١٨. الكوبالت

١٩. الثاليوم

٢٠. التلوريم

٢١. الفضة

٢٢. السيانيد

باء. إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار إليها في القسم ألف ينبغي تنفيذها طبقا للمرفق الثالث.

لغرض إصدار التصريح المطلوب بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٩، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الحالة، العوامل التالية:

ألف. خواص وتركيب النفايات

١. نوع وحجم مصدر النفايات (عمليات صناعية مثلا)؛

٢. نوع النفايات (المصدر، متوسط التركيب)؛

٣. شكل النفايات (صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل، غازية)؛

٤. الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه سنويا مثلا)؛

٥. نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسميا وما إلى ذلك)؛

٦. تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول، والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء؛

٧. الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات.

باء. خواص مكونات النفايات من حيث ضررها

١. مداومتها (الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية) في البيئة البحرية؛

٢. سميتها والآثار الضارة الأخرى؛

٣. التراكم في المواد الحيوية أو الرواسب؛

٤. التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة؛

٥. التأثيرات الضارة على محتوى وتوازن الأوكسيجين؛

٦. القابلية للتغييرات الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية ومع مكونات أخرى لمياه البحر التي قد يكون لها آثار بيولوجية ضارة وأي آثار أخرى على الاستعمالات الواردة في القسم هاء أدناه.

جيم. خصائص مواقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلة

١. الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة؛

٢. موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجرى تصريف وما إلى ذلك) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مناطق الترويح، ومناطق وضع بيض الأسماك وتربيتها ومراعي الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى؛

٣. التخفيف الأولي المتحقق عند نقاط التصريف في البيئة البحرية المستقبلة؛

٤. خواص التشتت مثل التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزج الرأسي؛

٥. خواص المياه المستقبلة فيما يتعلق بالأوضاع الفزيائية والكيميائية والبيولوجية والايكولوجية في منطقة التصريف؛

٦. قدرة البيئة البحرية المستقبلة على استيعاب نفايات عمليات التخلص دون حدوث أي تأثيرات غير مرغوب فيها.

دال. توافر تكنولوجيات معالجة النفايات

ينبغي اختيار وسائل خفض النفايات والتخلص من الملوثات الصناعية وكذلك المجارى المنزلية مع أخذ توافر وجدوي:

(أ) عمليات معالجة بديلة؛

(ب) وسائل إعادة الاستعمال أو القضاء عليها؛

(ج) بدائل التخلص على الأرض؛

(د) تكنولوجيات ملائمة تولد نفايات أقل.

هاء. الأضرار المحتملة على النظام البيئي البحري واستعمالات مياه البحر

١. الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على:

(أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل؛

(ب) مياه الاستحمام؛

(ج) النواحي الجمالية.

٢. الأثار على النظم البيئية البحرية، ولا سيما الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الحساسية.

٣. الآثار على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر تمشيا مع القانون الدولي.

١. يطلب كل طرف أن يحتوى تقييم الأثر البيئي على العناصر التالية على الأقل:

(أ) وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التي تجرى فيها الأنشطة بما في ذلك مناطق السلامة، كلما انطبق ذلك؛

(ب) وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة؛

(ج) بيان طابع وأهداف ونطاق ومدة الأنشطة المقترحة؛

(د) وصف الوسائل والمنشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل؛

(هـ) وصف للآثار المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة القصيرة وطويلة الأجل للأنشطة المقترحة على البيئة، بما في ذلك الحياة النباتية والحيوانية والتوازن البيئي؛

(و) بيان بوضع التدابير المقترحة لخفض مخاطر الأضرار بالبيئة من تنفيذ الأنشطة المقترحة إلى أدنى حد، بالاضافة إلى بدائل ممكنة لهذه التدابير؛

(ز) بيان يوضح التدابير المتخذة لحماية البيئة من التلوث والآثار الضارة الأخرى خلال الأنشطة المقترحة وبعدها؛

(ح) الإشارة إلى المنهجية المستخدمة في تقييم الأثر البيئي؛

(ط) بيان يوضح ما إذا كانت بيئة أي دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

٢. ينشر كل طرف معايير تأخذ القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصي بها في عين الاعتبار، المعتمدة طبقا للمادة ٢٣ من البروتوكول، التي تقيم على أساسها تقييمات الأثر البيئي.

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقا للمادة ١٠:

ألف. الزيت والمخلوطات الزيتية

١. يجرى احتواء الانسكابات ذات المحتوى الزيتي المرتفع في عمليات التصريف وتصريف المنصات وتحويلها ومعالجتها كجزء من المنتج، على أن يعالج ما تبقي عند مستوى مقبول قبل تصريفه، طبقا للممارسات الجيدة في حقول النفط؛

٢. تنقل النفايات الزيتية والنفايات السائلة من عمليات الفصل إلى البر؛

٣. ينبغي اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لخفض فقد الزيت في البحر الناتج عن الزيت الذي يجمع أو يشعل عند إجراء اختبارات الآبار؛

٤. ينبغي اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لضمان أن أي غاز ينتج عن أنشطة الزيت يتم إشعاله أو استخدامه بطريقة ملائمة.

باء. سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

١. تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة المائية للشروط التالية:

(أ) يخضع استخدام والتخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط إلى خطة استخدام الكيماويات وأحكام المادة ٩ من هذا البروتوكول؛

(ب) يجرى التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط على الأرض أو في البحر في موقع أو منطقة ملائمة كما تحدد ذلك السلطة المختصة؛

٢. تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر والتنقيب عن النفط ذات القاعدة الزيتية للشروط التالية:

(أ) تستخدم هذه السوائل إذا كانت سميتها منخفضة بما فيه الكفاية وبعد أن تصدر السلطة المختصة تصريحا للمشغل بعد أن تتحقق من انخفاض السمية؛

(ب) يحظر التخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في البحر؛

(ج) يسمح بالتخلص من مخلفات عمليات الحفر والتنقيب عن النفط شريطة تركيب معدات ذات كفاءة للتحكم في المواد الصلبة وتشغل على نحو جيد، وعلى أن تكون نقطة التصريف تحت سطح البحر بمسافة كبيرة وعلى أن يكون المحتوى الزيتي أقل من ١٠٠ جرام في كل كيلوجرام من المخلفات الجافة؛

(د) يحظر التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في المناطق المحمية؛

(هـ) في حالة استمرار عمليات الحفر للتنقيب عن النفط، ينبغي الاضطلاع بوضع برنامج لأخذ عينات لقاع البحر وتحليلها تتعلق بمنطقة التلوث.

٣. سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل:

يحظر استخدام سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل. ويجوز اضافة زيت الديزل بصورة استثنائية إلى سوائل عمليات الحفر في ظروف تحددها الأطراف.

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقا للمادة ١٥:

(أ) ينبغي أن تكون المنشأة آمنة وصالحة للغرض الذي تستخدم من أجله، ولا سيما أن تكون مصممة ومبنية بحيث تتحمل، مع الحد الأقصى لحملها، أي وضع طبيعي، بما في ذلك، على وجه التحديد، أقصى أوضاع الرياح والأمواج كما تدل على ذلك أنماط الطقس التاريخية وإمكانات حدوث زلازل وأوضاع قاع البحر واستقراره وعمق المياه؛

(ب) ينبغي إعداد جميع مراحل الأنشطة، بما في ذلك تخزين المواد التي يتم الحصول عليها ونقلها، إعدادا سليما، وينبغي أن تكون جميع الأنشطة متاحة لرقابة أسباب السلامة وينبغي أن تدار بأفضل طريقة آمنة ممكنة، وينبغي أن يركب المشغل نظام رصد لجميع الأنشطة؛

(ج) ينبغي استخدام أكثر أنظمة السلامة تقدما واختبارها دوريا لخفض مخاطر التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تهديد للسلامة البشرية والبيئة. وينبغي وجود طاقم مدرب تدريبا خاصا لتشغيل وصيانة هذه النظم، وينبغي لهذا الطاقم أن يضطلع بإجراء تدريبات دورية. وفي حالة منشآت مرخص بها غير مزودة بعاملين طوال الوقت، ينبغي ضمان توافر طاقم متخصص بصورة دائمة؛

(د) ينبغي وضع علامات كافية للمنشآت، وكلما اقتضي الأمر، لمناطق السلامة، طبقا للتوصيات الدولية حتى تتوفر الانذارات الكافية لوجودها والتفاصيل الكافية للتعرف عليها؛

(هـ) ينبغي الإشارة إلى المنشآت على الخرائط ويخطر المعينون بها، عملا بالممارسات البحرية الدولية؛

(و) لضمان الالتزام بالأحكام السابقة، ينبغي على الشخص و/أو الأشخاص المسؤولين عن المنشآت و/أو الأنشطة، بما في ذلك الشخص المسؤول عن مانع الانفجارات، أن يكون لديه المؤهلات التي تتطلبها السلطة المختصة. وينبغي وجود موظفين مؤهلين بعدد كاف وبصفة دائمة في المنشآت. وينبغي أن تشمل هذه المؤهلات، خاصة، التدريب على أساس مستمر على السلامة والمسائل البيئية.

ألف. خطة طوارئ المشغل

١. ينبغي على المشغلين ضمان:

(أ) أن تتاح أفضل أنظمة الانذار والاتصالات في المنشآت وأنها تعمل في حالة جيدة؛

(ب) أن ينطلق الانذار مباشرة عند حدوث أي حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرة إلى السلطة المختصة؛

(ج) أن التنسيق مع السلطة المختصة عند تلقي الانذار، ممكن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والاشراف عليها دون تأخير؛

(د) أن المعلومات الفورية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها إلى الطاقم في المنشأة وإلى السلطة المختصة؛

(هـ) أنه يجرى إبلاغ السلطة المختصة باستمرار عن التقدم المحرز في مكافحة حالة الطوارئ؛

(و) أن تتاح في جميع الأوقات أكثر المواد والمعدات ملائمة وبكميات كافية، بما في ذلك قوارب وطائرات، على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ؛

(ز) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة ومعروفة للطاقم المتخصص المشار إليه في الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات وأي تهديدات أخرى للبشر أو البيئة؛

(ح) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة ومعروفة للطاقم المتخصص المسؤول عن خفض ومنع الآثار الضارة طويلة الأجل على البيئة؛

(ط) أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يجرى تدريبات دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد في الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة في الخطة.

٢. ينبغي أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكي يضمن إمكانية تقديمها، في الحالات التي يكون فيها حجم أو طابع حالة الطوارئ قد يؤدى إلى تهديد المساعدة المطلوبة أو التي قد تطلب.

باء. التنسيق والتوجيه الوطنيين

تضمن السلطة المختصة لحالات الطوارئ لطرف متعاقد:

(أ) التنسيق بين خطة الطوارئ الوطنية و/أو الإجراءات وخطة طوارئ المشغل والرقابة على سير العمليات، ولا سيما في حالة حدوث آثار ضارة خطيرة نتيجة حالة الطوارئ؛

(ب) توجيه المشغل لاتخاذ أي إجراء قد تحدده خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض، بما في ذلك طلب جهاز حفر احتياطي أو منع المشغل من اتخاذ أي عمل محدد؛

(ج) تنسيق الأعمال خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض في داخل الولاية القضائية بالنسبة للأعمال المتخذة في داخل الولاية القضائية لدول أخرى أو من قبل منظمات دولية؛

(د) جمع واتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأنشطة الحالية؛

(هـ) توافر قائمة مستوفاة بالأشخاص والكيانات التي ينبغي تنبيهها وإخطارها بحالة الطوارئ وتطورها والتدابير المتخذة؛

(و) جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بمدى ووسائل مكافحة حالات الطوارئ وتوزع هذه المعلومات على الأطراف المهتمة؛

(ز) التنسيق والإشراف على المساعدة المشار إليها في الجزء ألف أعلاه، بالتعاون مع المشغل؛

(ح) تنظيم، وإذا دعت الضرورة، تنسيق أعمال محددة بما في ذلك تدخل الخبراء التقنيين والأفراد المدربين مع المعدات والمواد الضرورية؛

(ط) الاتصال الفوري بالسلطات المختصة للأطراف الأخرى التي قد تتأثر بحالة الطوارئ لتمكينهم من اتخاذ التدابير الملائمة عند الضرورة؛

(ي) تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر؛

(ك) الاتصال الفوري بالمنظمات الدولية المختصة من أجل تجنب المخاطر على النقل البحري والمصالح الأخرى.

قائمة الزيوت*

Asphalt solutions
- Blending Stocks
- Roofers Flux
- Straight Run Residue

Oils الزيوت
- Clarified
- Crude Oil
- Mixtures containing crude oil
- Diesel Oil
- Fuel Oil No. 4
- Fuel Oil No. 5
- Fuel Oil No. 6
- Residual Fuel Oil
- Road Oil
- Transformer Oil
- Aromatic Oil (excluding vegetable oil)
- Lubricating Oils and Blending Stocks
- Mineral Oil
- Motor Oil
- Penetrating Oil
- Spindle Oil
- Turbine Oil

Distillates المقطرات
- Straight Run
- Flashed Feed Stocks

* لا تعتبر قائمة الزيوت شاملة بالضرورة.

Gas Oil زيت الغاز

Cracked

Jet Fuels الوقود النفاث

JP-1 (Kerosene)

JP-3

JP-4

JP-5 (Kerosene, Heavy)

Turbo Fuel

Kerosene

Mineral Spirit

Naphtha النفط

Solvent

Petroleum

Heartcut Distillate Oil

Gasoline Blending Stocks خامات خلط البنزين

Alkylates - fuel

Reformates

Polymer - fuel

Gasolines البنزين

Casinghead (natural)

Automotive

Aviation

Straight Run

Fuel Oil No. 1 (Kerosene)

Fuel Oil No. 1-D

Fuel Oil No. 2

Fuel Oil No. 2-D

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

اعتمد بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مؤتمر المفوضين لبروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعقود في إزمير، ولم يبدأ نفاذ البروتوكول بعد.

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

إذ تدرك الخطر الذي يهدد بيئة البحر المتوسط الذي يتسبب في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

واقتناعا منها أن أفضل طريقة فعالة لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من الأخطار التي تسببها النفايات الخطرة هي خفض والقضاء على توليدها، من خلال مثلا الاحلال ووسائل الإنتاج النظيف الأخرى،

وإذ تسلم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ولا سيما المبدأ ١٤ الذي ينص على "أن تتعاون الدول بفعالية لإعاقة أو منع نقل أو إعادة نقل أي أنشطة أو مواد قد تسبب تدهورا خطيرا على البيئة أو وجد انها مضرة بالصحة البشرية إلى دول اخرى"،

إذ تدرك القلق الدولي المتزايد بالحاجة إلى ضمان أن التلوث الناشئ في دولة واحدة لا ينقل إلى دول أخرى، وتمشيا مع هذا الهدف، والحاجة إلى خفض نقل النفايات الخطرة عبر

الحدود إلى أدنى حد كلما كان ممكنا، ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو التخلص التام من عمليات النقل هذه،

وإذ تسلم أيضا بأن لأي دولة الحق السيادي في حظر دخول أو عبور أو التخلص من النفايات الخطرة في أراضيها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، ولا سيما المادة ١١ والمقررات ٢٢/١ و١٢/٢ و١/٣ المعتمدة في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بازل،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك أن دولا كثيرة، من بينها أطراف متعاقدة في اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت في اتفاقات دولية تتمشى مع اتفاقية بازل التي تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مثل الاتفاقية الرابعة المشتركة بين مجموعة الدول الأفريقية والكاريبية والمحيط الهادي والجماعة الاقتصادية الأوروبية الموقعة في لوميه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومجموعة الدول الأفريقية والكاريبية والمحيط الهادي، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومكافحة نقلها وإدارتها داخل أفريقيا المعتمدة تحت اشراف منظمة الوحدة الأفريقية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تسلم أيضا بالفروق في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية فيما بين الدول الساحلية المختلفة في البحر المتوسط، وإذ تسلم بأن النفايات الخطرة لا ينبغي السماح بنقلها للاستفادة من التباينات الاقتصادية والتشريعية مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا حقيقة أن أفضل طريقة فعالة تتناول التهديدات التي تفرضها النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة يتمثل في خفض أو حتى حظر نقل الأنشطة التي تولد نفايات خطرة،

قد اتفقت على ما يلي:

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) يعني "طرف" طرف متعاقد في هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية؛

(ج) تعني "نفايات" مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛

(د) تعني "نفايات خطرة" النفايات أو فئات المواد كما حددت في المادة ٣ من هذا البروتوكول؛

(هـ) يعني "تخلص" أي عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛

(و) يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛

(ز) يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

(ح) تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار؛

(ط) تعني "طرق الإنتاج النظيف" الطرق التي تقلل أو تتجنب توليد نفايات خطرة تمشيا مع المادتين ٥ و٨ من هذا البروتوكول؛

(ي) تعني "الإدارة السليمة بيئيا" للنفايات الخطرة اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع ونقل والتخلص (بما في ذلك العناية بمواقع التخلص) من النفايات الخطرة بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

(ك) تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة ؛

(ل) تعني "دولة تصدير" طرفا يخطط لكي يبدأ منه أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة عبر الحدود؛

(م) تعني "دولة استيراد" طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة؛

(ن) تعني "دولة عبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة؛

(س) يعني "مصدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة؛

(ع) يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة؛

(ف) يعني "مولد" أي شخص يؤدى نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو إذا كان هذا الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

(ص) يعني "متخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

(ق) يعني "إتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة ٩؛

(ر) يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛

(ش) تعني "بلدان نامية" البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي*؛

(ت) تعني "بلدان متقدمة" البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي**

(ث) تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية.

---

* لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والواجبات والالتزامات باعتبارها دولة عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

** لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والواجبات والالتزامات باعتبارها دولة عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المادة ٢

منطقة البروتوكول

تعني منطقة البروتوكول المشار إليها في هذا البروتوكول المحددة في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٣

نطاق البروتوكول

١. ينطبق هذا البروتوكول على:

(أ) النفايات التي تنتمي لأي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول؛

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكن تعرف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لدولة الاستيراد أو التصدير أو العبور، نفايات خطرة؛

(ج) النفايات التي تتمتع بخواص واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول؛

(د) المواد الخطرة التي تم حظرها، التي انتهت صلاحيتها أو رفض تسجيلها من خلال إجراء حكومي ناظم في بلد التصنيع أو التصدير لأسباب تتعلق بالصحة البشرية أو البيئة، أو سحبت طوعيا أو حذفت من التسجيل الحكومي المطلوب للاستخدام في بلد التصنيع أو التصدير.

٢. يستثني من نطاق هذا البروتوكول النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، التي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

٣. لا يخضع لهذا البروتوكول، المولد أو المصدر أو المستورد، يعتمد على الظروف، الذي يتحمل مسؤولية التأكد مع السلطات المختصة لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور من نفاية معينة قبل نقلها عبر الحدود.

المادة ٤

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

١. على كل طرف في الاتفاقية، خلال ستة أشهر من كونه طرفا فيها، إبلاغ المنظمة بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، التي تعتبر أو تعرف بوصفها نفايات خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

٢. على كل طرف إبلاغ المنظمة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة١ من هذه المادة.

٣. على المنظمة إبلاغ جميع الأطراف بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٤. تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من المنظمة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدريها.

المادة ٥

التزامات عامة

١. تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة والقضاء على تلوث منطقة البروتوكول الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٢. تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد، والقضاء عليها كلما كان ممكنا.

٣. تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد، والقضاء على عمليات النقل هذه في البحر المتوسط كلما كان ذلك ممكنا. وتحقيقا لهذا الهدف، يحق للأطراف منفردة أو مجتمعة حظر استيراد النفايات الخطرة. وتحترم الأطراف الأخرى هذا القرار السيادي ولا تسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى دول حظرت استيرادها.

٤. بناء على الأحكام المحددة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال البحر الإقليمي، لدولة العبور المشار إليها في المادة ٦-٤ من هذا البروتوكول، تتخذ جميع الأطراف تدابير مناسبة قانونية وإدارية وتدابير أخرى تقع في نطاق ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية، وعلى الأطراف غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية*** أن تحظر باستيراد وعبور النفايات الخطرة.

٥. تتعاون الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع، وتتخذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك تدابير العقاب القانوني طبقا لتشريعاتها الوطنية.

*** لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والواجبات والالتزامات باعتبارها دولة عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المادة ٦

النقل عبر الحدود وإجراءات الاخطار

في حالات استثنائية، وما لم ينص على حظرها، عندما لا يمكن التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا في البلد الذي نشأت فيه، يمكن السماح بعمليات نقل عبر الحدود لهذه النفايات إذا:

١. أخذت الحالة الخاصة للبلد النامي في البحر المتوسط الذي ليس لديه قدرات تقنية أو مرفق تخلص للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة في عين الاعتبار.

٢. ضمنت السلطات المختصة لدولة الاستيراد أن النفايات الخطرة يجرى التخلص منها في موقع أو مرفق موافق عليه له قدرة تقنية للتخلص السليم بيئيا.

٣. يجرى النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة فقط بعد إخطار كتابي من دولة التصدير كما ينص على ذلك المرفق الرابع بهذا البروتوكول، وبناء على موافقة مسبقة من دولة (دول) الاستيراد ومن دولة (دول) العبور. ولا تنطبق هذه الفقرة على شروط المرور خلال البحر الإقليمي التي تحكمها الفقرة ٤ أدناه.

٤. لا يجرى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود خلال البحر الإقليمي لدولة العبور إلا بإخطار مسبق من دولة التصدير إلى دولة العبور، كما ينص على ذلك المرفق الرابع بهذا البروتوكول. وبعد تسلم الإخطار، تخطر دولة العبور دولة التصدير بجميع الالتزامات المتعلقة بالمرور خلال بحرها الإقليمي تطبيقا للقانون الدولي والأحكام ذات الصلة بتشريعها المحلي المطبق إمتثالا للقانون الدولي لحماية البيئة البحرية. وكلما كان ضروريا، تتخذ دولة العبور تدابير ملائمة طبقا للقانون الدولي. وينبغي أن يمتثل هذا التدبير بالفقرات المنصوص عليها في اتفاقية بازل.

٥. تضمن كل دولة تشترك في النقل عبر الحدود أن النقل يتمشي مع قواعد السلامة الدولية والضمانات المالية، ولا سيما الإجراءات والمعايير الواردة في اتفاقية بازل.

المادة ٧

واجب إعادة الاستيراد

على دولة التصدير إعادة استيراد النفايات الخطرة إذا تعذر اتمام النقل عبر الحدود بسبب عدم امكانية تنفيذ العقود المتعلقة بنقل النفايات والتخلص منها. ومن أجل هذا الغرض، لا تعارض دولة العبور أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير بعد إخطار دولة التصدير على النحو الواجب.

المادة ٨

التعاون الإقليمي

١. تمشيا مع المادة ١٣ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما كان ممكنا، في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من النفايات الخطرة، ولا سيما في تنفيذ ووضع وسائل جديدة لخفض والقضاء على توليد النفايات الخطرة من خلال طرق الإنتاج النظيف.

٢. ومن أجل هذا الغرض، تقدم الأطراف تقارير سنوية إلى المنظمة تتعلق بالنفايات الخطرة التي ولدتها ونقلتها في منطقة البروتوكول لتمكن المنظمة من تقديم مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

المادة ٩

الاتجار غير المشروع

١. لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود يتعارض مع هذا

البروتوكول أو أي قواعد أخرى للقانون الدولي، إتجارا غير مشروع.

٢. يضع كل طرف تشريعات وطنية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، بما في ذلك فرض عقوبات على جميع الأشخاص المشتركين في مثل هذه الأنشطة غير المشروعة.

٣. في حالة إتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المولد أو المصدر، تضمن دولة التصدير أن يتولي المصدر أو المولد إعادة النفايات قيد النظر، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغها بالاتجار غير المشروع وأن إجراءات قانونية مناسبة تتخذ ضد المخالف (المخالفين).

٤. في حالة إتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولي المستورد التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، وإذا لم يكن ممكنا، تضمن دولة التصدير أن يتولي المصدر أو المولد أو هي ذاتها عند اللزوم، إعادة النفايات. وتضمن السلطات المختصة لدولة الاستيراد أو التصدير اتخاذ إجراءات قانونية طبقا لهذا البروتوكول ضد المخالف (المخالفين).

٥. في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٦. تخطر الأطراف، في أسرع وقت ممكن، المنظمة بجميع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع، التي تقوم بتوزيعها على جميع الأطراف المتعاقدة.

٧. تتعاون الأطراف لضمان عدم حدوث إتجار غير مشروع. وتساعد المنظمة الأطراف، عند طلبها، في تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعمم فورا على الأطراف المعنية أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع.

٨. تضطلع المنظمة بالتنسيق الضروري مع أمانة اتفاقية بازل فيما يتعلق بالمنع الفعال للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ورصده. ويقوم هذا التنسيق أساسا على ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بشأن الادعاءات بحالات الاتجار غير المشروع في البحر المتوسط وتنسيق إجراءات علاج هذه الحالات؛

(ب) توفير المساعدة في مجال بناء القدرات بما في ذلك وضع تشريعات وطنية والبنية الأساسية المناسبة في دول البحر المتوسط من أجل منع الاتجار غير المشروع

(ج) إنشاء آلية لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة في البحر المتوسط ورصده.

المادة ١٠

مساعدة البلدان النامية

تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة أو دولية أو على أساس ثنائي، من أجل صياغة وتنفيذ برامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان النامية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١١

إرسال المعلومات

تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وإذا دعت الحالة بالصعوبات التي تم مواجهتها، في تطبيق البروتوكول. وتحدد إجراءات جمع هذه المعلومات وتوزيعها في اجتماعات الأطراف.

المادة ١٢

إعلام الجمهور ومشاركته

١. في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تضمن الأطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات تراها الأطراف مناسبة.

٢. تتيح دولة التصدير ودولة الاستيراد، طبقا لأحكام هذا البروتوكول، وكلما كان ملائما، للجمهور الفرصة للمشاركة في الإجراءات ذات الصلة بهدف معرفة آرائه وشواغله.

المادة ١٣

التحقق

١. يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول أن يبلغ المنظمة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الإدعاءات، بصورة متزامنة وفورية ومباشرة أو من خلال المنظمة.

٢. تقوم المنظمة بالتحقق من جوهر الادعاء من خلال التشاور مع الأطراف ذات العلاقة وتقدم تقريرا بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٤

المسؤولية والتعويض

تتعاون الأطراف من أجل وضع، في أقرب وقت ممكن، مبادئ توجيهية مناسبة لتقييم الضرر وكذلك قواعد وإجراءات في مجال المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المادة ١٥

الاجتماعات

١. تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية.

٢. تكون مهام اجتماعات الأطراف من بين جملة أمور:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في أي تدابير اضافية، بما في ذلك في شكل مرفقات؛

(ب) تنقيح وتعديل البروتوكول وأي مرفق، حسب الاقتضاء؛

(ج) صياغة واعتماد برامج ووسائل وتدابير طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

(د) دراسة أي معلومات تقدمها الأطراف إلى المنظمة أو إلى اجتماعات الأطراف طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

(هـ) أداء أي وظائف أخرى قد تكون مناسبة لتطبيق هذا البروتوكول؛

المادة ١٦

اعتماد برامج وتدابير اضافية

يعتمد اجتماع الأطراف، بأغلبية الثلثين، أي برامج وتدابير اضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والقضاء عليه.

المادة ١٧

الأحكام النهائية

١. تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢. ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم توافق الأطراف في هذا البروتوكول على غير ذلك.

٣. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في إزمير في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفي مدريد من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأي دولة طرف في الاتفاقية. ويفتح كذلك في نفس التواريخ لتوقع عليه الجماعة الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول وتمارس اختصاص في مجالات يشملها هذا البروتوكول.

٤. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدي حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

٥. واعتبارا من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والجماعة الأوروبية وأي تجمع مشار إليه في نفس الفقرة.

٦. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل

بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٣ من هذه المادة.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في إزمير في اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

ألف. النفايات الخطرة

Y0 جميع النفايات التي تحتوى على أو الملوثة بالنويدات المشعة أو تركيزات النويدات المشعة أو خواصها الناجمة عن نشاط بشري

Y1 النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية

Y2 النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها

Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية

Y4 النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها

Y5 النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها

Y6 النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها

Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد

Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا

Y9 النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه والمستحلبات

Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)

Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري

Y12 النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاء اللك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها

Y13 النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتنجات اللثي والملدنات والغراء/المواد الاصقة وعن تجهيزها واستخدامها

Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ولا تعرف آثارها على الانسان و/أو البيئة

Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر

Y16 النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها

Y17 النفايات الناجمة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

Y19 الكربونيلات المعدنية

Y20 البريليوم؛ مركبات البريليوم

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ

Y22 مركبات النحاس

Y23 مركبات الزنك

Y24 الزرنيخ؛ مركبات الزرنيخ

Y25 السلنيوم؛ مركبات السلنيوم

Y26 الكادميوم؛ مركبات الكادميوم

Y27 الأنتيمون؛ مركبات الأنتيمون

Y28 التلوريوم؛ مركبات التلوريوم

Y29 الزئبق؛ مركبات الزئبق

Y30 الثاليوم؛ مركبات الثاليوم

Y31 الرصاص؛ مركبات الرصاص

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية

Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة

Y35 المحاليل القاعدية أو المحاليل القاعدية في الحالة الصلبة

Y36 الحرير الصخري (الاسبستس) (غبار وألياف)

Y37 مركبات الفسفور العضوية

Y38 مركبات السيانيد العضوية

Y39 الفينول؛ مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول

Y40 مركبات الإثير

Y41 المذيبات العضوية المهلجنة

Y42 المذيبات العضوية عدا المذيبات المهلجنة

Y43 أي مادة مماثلة لفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين • ذو • ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المشار إليها في هذا المرفق (مثل Y39, Y41, Y42, Y43, Y44)

باء. النفايات المنزلية

Y46 النفايات المجمعة من المنازل، بما في ذلك المجارى وحمأة المجاري

Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

فئة الأمم المتحدة*	الرقم الشفري	الخواص
1	H1	المواد القابلة للانفجار المادة أو النفاية القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية صلبة أو سائلة (أو مزيج من مواد أو نفايات) قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدى إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط
1	H3	السوائل القابلة للاشتعال الصفتان "flammable' و "inflammable' مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل أو مزائج من سوائل أو سوائل تحتوى على مواد صلبة في محلول مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60,5 درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق، ولا تزيد عن 60,6 درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).
4.1	H4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال هي المواد الصلبة أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، التي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي تسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في إندلاع حريق
4.2	H4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.

*** يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/Rev.5 اللأمم المتحدة 1988).**

فئة الامم المتحدة*	الرقم الشفري	الخواص
4.3	H4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.
5.1	H5.1	المؤكسدات هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو قد تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين.
5.2	H5.2	البروكسيدات العضوية المواد العضوية التي تحتوى على بنية ثنائية التكافؤ أ • أ • لمواد غير مستقرة حراريا قد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.
6.1	H6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الانسان إذا إبتلعت أو إستنشقت أو لامست الجلد.
6.2	H6.2	المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدي الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له.
8	H8	المواد الأكالة المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية أو قد يؤدى، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، قد تسبب أيضا مخاطر أخرى.
9	H9	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.

فئة الامم المتحدة*	الرقم الشفري	الخواص
9	H11	المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي إستنشاقها أو إبتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.
9	H12	المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي تسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية.
9	H13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

توضح قائمة عمليات التخلص الواردة في هذا المرفق العمليات التي تجرى أو جرت في الواقع العملي. ولا توضح بالضرورة قائمة بعمليات التخلص المقبولة. وعملا بالمادتين 5 و6 من هذا البروتوكول، يجب إدارة النفايات الخطرة على أي حال بطريقة سليمة بيئيا.

ألف. العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد المواد أو إعادة دورانها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل القسم ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس عمليا.

D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل الدفن وما إلى ذلك)

D2 معالجة الأرض (مثل الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة)

D3 الحقن العميق (مثل حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا وما إلى ذلك)

D4 التجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)

D5 الردم على أسس هندسية خاصة (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك)

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات

D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان بهذا البروتوكول، التي تنتج عنها مركبات

أو مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في القسم ألف

D9 المعالجة الفيزيائية غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق التي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجرى التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم ألف (مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك)

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم (مثل وضع حاويات في مناجم ونحو ذلك)

D13 الخلط أو المزج قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في القسم ألف

D14 إعادة التغليف قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في القسم ألف

D15 التخزين في انتظار الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في القسم ألف

باء. العمليات التي قد تقود إلى استرداد المواد أو إعادة دورانها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل القسم باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو معتبرة نفايات خطرة التي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في القسم ألف

R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع

R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات

R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

R5 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى

R6 استرجاع الأحماض أو القواعد

R7 استرداد المكونات المستخدمة لمكافحة التلوث

R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة

R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها

R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدى إلى تحسين البيئة

R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10

R12 تبادل النفايات للاحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11

R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في القسم باء

المرفق الرابع (ألف)

معلومات يجب تقديمها في الإخطار

١. سبب تصدير النفايات؛

٢. مصدر النفايات ١ ؛

٣. مولد (مولدو) النفايات وموقع التوليد ١ ؛

٤. المستورد والمتخلص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص ١ ؛

٥. الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم، إذا كانوا معروفين ١ ؛

٦. بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة ٢ ؛

٧. بلد العبور المتوقعة
السلطة المختصة ٢ ؛

٨. بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة ٢ ؛

٩. تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (بما في ذلك نقطة الدخول ونقطة الخروج)٣؛

١٠. وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)؛

١١. المعلومات المتعلقة بالتأمين ٤ ؛

١٢. تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها ٥ ، ومعلومات عن أي متطلبات خاصة بالمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث؛

١٣. نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)؛

١٤. الكمية المقدرة بالوزن/الحجم ٦ ؛

١٥. العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية ٧ ؛

١٦. الرقم الشفري طبقا للمرفق الأول، والتصنيف وفق المرفق الثاني والرقم H وفئة الأمم المتحدة؛

١٧. طريقة التخلص وفقا للمرفق الثالث؛

١٨. إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات؛

١٩. المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) إلى المصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره بعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد؛

٢٠. معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الحواشي

ينبغي أن تستفيد المنظمة من نموذج الإخطار والوثائق المصاحبة مثل الموضوعة في إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية.

١. الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف أو التلكس أو الفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذي يجب الاتصال به.

٢. الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف أو التلكس أو الفاكس.

٣. في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.

٤. معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى إستيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.

٥. طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.

٦. في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.

٧. تقييم الخطر وتحديد عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا.

١. مصدر النفايات ١ ؛

٢. مولد (مولدو) النفايات وموقع التوليد ١ ؛

٣. المتخلص من النفايات والموقع الفعلي للتخلص ١ ؛

٤. ناقل (ناقلو) النفاية ١ أو وكيله (وكلاؤه)؛

٥. تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية؛

٦. وسائل النقل (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو الممرات المائية الداخلية أو بطرق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضا نقطة الدخول ونقطة الخروج حيثما كانتا محددتين؛

٧. الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة ورقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسني ذلك)؛

٨. معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث؛

٩. نوع التعبئة وعدد الطرود؛

١٠. الكمية بالوزن/الحجم؛

١١. إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات؛

١٢. إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف؛

١٣. شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب؛

١٤. وثائق التأمين أو سند أو أي ضمانات أخرى حسب ما تتطلب الأطراف، كما نص على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ٦.

الحواشي

ينبغي أن تستفيد المنظمة من نموذج الإخطار والوثائق المصاحبة مثل الموضوعة في إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية.

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة حيثما يتسني ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتسني ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشمل تكرارا لها. وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

١ الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف أو التلكس أو الفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذي يجب الاتصال به.

IMPRINT

GRAPHIC DESIGN:
/*fad*.hatz@NOVEMBER

ARABIC LAYOUT:
MOAWIA AHMED
ingreece@hotmail.com

PHOTOGRAPHY:
MIJO CALETA

TYPOGRAPHY:
WINSOFT PRO

PAPER:
GMÜND REACTION (310 g/m^2)
SAPPI MAGNOMATT (150 g/m^2)

PRINTING:
KONTOROUSIS BROS., ATHENS

BINDING:
ANDROVIK BROS., ATHENS

© UNEP/MAP
ATHENS, 2007

برنامج الامم المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر المتوسط

UNEP/MAP
United Nations Environment Programme
Mediterranean Action Plan
48, Vassileos Konstantinou Avenue | 11635 Athens | Greece
Tel.: 00 30 210 72 73 100 | Fax: 00 30 210 72 53 196/7
E-mail: unepmedu@unepmap.gr
http://www.unepmap.org